وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدّراسات في التدرج

تقنيات التحقيق الجنائي في الجزائر

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطّالب (ة):
- أميرة لشخب
- دوادية بغزو

إشراف الدكتور:
- نبيل مالكية

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
		جامعة عباس لغرور - خنشلة-	رئيسا
د.نبيل مالكية		جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
		جامعة عباس لغرور-خنشلة	مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

شكرا للبارئ الخالق الذي وهبنا نعمتي العقل
و الصحة لإتمام هذا العمل بفضله
سبحانه و تعالى

وصلاة وسلاما دائمين على الحبيب "محمد" صلى الله عليه و سلم، أدى الأمانة و بلغ
الرسالة و جاهد
في الله حق جهاده

نشكر الأستاذ المشرف "نبيل مالكية" على تصويب البحث و تنقيحه ولو لا
ملاحظاته وإرشاداته، لما كان لهذا البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة، فلها
كل التقدير والاحترام على ما قدمه لي طوال إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عباس لغرور
خنشلة .

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

العائلة الكريمة

الأصدقاء

زملاء العمل

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي " الدكتور نبيل مالكية " الذي أحاطتني بعناية لإنجاز هذه المذكرة.

إلى كل طلبة ماستر تخصص قانون جنائي دفعة 2022

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة.

إلى كل من لم يدونه قلمي سهوا.

أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات:

ج: جزء.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د ذ ج ن : دون ذكر جهة النشر

مقدمة

مقدمـــة:

للدولة حق توقيع العقاب على الجناة ، لكن هذا الحق لاينشأ إلا بموجب الإدعاء أمام السلطة القضائية ، وهذا من أجل تحديد مرتكب الجريمة هاته الأخيرة التي عرفت قفزة نوعية نتيجة التطور التكنولوجي بوتيرة زمكانية جد متسارعة مواكبة للراهن الحضاري المتجدد الذي يشهده العالم اليوم لذا طرحت عدة تساؤلات حول الطرائق الكفيلة بمعرفة حقيقة ،وحيثيات الجريمة ومرتكبيها الفعلي، وتحقيق العدالة التي تعد ضالة الفكر البشري ، والهدف الأسمى الذي تسعى إليه كل التشريعات الجنائية المعاصرة ، بناء على ماسبق فقد أقر المشرع أحكاما تمكن من استخدام آليات، و تقنيات جديدة من أجل الإلمام بالإطار الشرعي لها غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري فيما يخص الإجراءات الاستثنائية قد سمح بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة قصد الوصول إلى الحقيقة ،وحماية المصلحة العامة للمجتمع توافقا، وما أقرته الدساتير، وإعلانات حقوق الإنسان الرامية إلى حماية الحريات الشخصية، وضمان حقوق الغير وتحقيق المصلحة العامة في ذات الوقت ونكون هنا أمام إبراز الدور الفعال للأجهزة الأمنية في محاربة الجريمة بشتى أنواعها ، بما يسمح به التشريع مع عدم المساس بحقوق الأفراد والإنقاص منها أو تقييدها أضف إلى ذلك فإن هذا الموضوع يثير مشكلة مشروعية أساليب البحث والتحري الخاصة كون استخدامها يثير جدلا كبيرا .

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه تقنيات التحقيق الجنائي في كشف ملابسات وأسباب ارتكاب الجريمة وكشف الفاعل ، والإجابة على مختلف التساؤلات المتعلقة بحيثيات الجريمة وتكوين عقيدة وقناعة للقاضي في الوصول إلى الحقيقة من خلال الوقائع المعروضة عليه، وذلك بهدف إصدار حكمه إما بالإدانة أو البراءة والعمل على إظهار الحقيقة التي هي ضالت الفكر البشري منذ الأزل لتحقيق العدالة وفقا لأحكام وقواعد وإجراءات خاصة.

2. **أسباب اختيار الموضوع:** إن الدوافع المؤدية إلى إختيار هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي:

أ. الأسباب الموضوعية: من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع التطور الهائل في استعمال التكنولوجيا التقنية في مجال تقنيات التحقيق الجنائي ، بالرغم من إهتمام الكثير من الباحثين بدراسة الأدلة الجنائية ، إلا أن التطور المستمر في مظاهر الحياة و عالم الإجرام يعد موضوعا متجددا على الصعدين الجنائي و القانوني.

ب. الأسباب الذاتية:

- ✓ الاهتمام الشخصي بمواضيع القانون الجنائي، والميول لموضوع التحقيق الجنائي بحكم التخصص؛
- ✓ الرغبة في دراسة موضوع يتم إثراء المكتبة الجنائية من خلاله، ويكون مرجعا يستند عليه في البحث العلمي.

3. **أهداف الموضوع:** يرمي موضوع تقنيات التحقيق الجنائي إلى:

- ✓ الهدف الأول و الأخير الإجابة عن الإشكالية و التساولات الفرعية؛
- ✓ إضافة مرجع مهم فالمكتبة الجامعية نظرا لما مسها من التعديلات التي أقرتها الجهات القانونية؛
- ✓ التعرف على تقنيات التحقيق الجنائي الحديثة و دورها في حجية الاثبات الجنائي؛
- ✓ تسليط الضوء على التقنيات التقليدية خاصة تقنية التفتيش.

4. إشكالية الموضوع: إن دراسة موضوع تقنيات التحقيق الجنائي يجعنا نطرح إشكالية مفادها: **الى أي مدى ساهمت تقنيات التحقيق الجنائي في تكوين قناعة القاضي لإصدار الحكم ؟**

والتي تمخض عنها ثلة من الأسئلة الفرعية:

- ✓ مامفهوم التحقيق الجنائي؟
- ✓ فيما تتمثل التقنيات التقليدية و الحديثة في التحقيق الجنائي؟

5. المنهج المتبع:

لقد تم بحكم تخصص موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي بأداة تحليل الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع تقنيات التحقيق الجنائي من خلال جمع الأفكار حول الإطارالمفاهيمي للتحقيق الجنائي، و التطرق لتقنياته و بعض النصوص القانونية الحديثة الخاصة به كون معظم المعلومات منصوص عليها قانونا .

6.الدراسات السابقة:

تم التطرق لهذا الموضوع من قبل الكثيرين ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع تقنيات التحقيق الجنائي وتتقارب مع مضمون بحثنا بحسب إطلاعنا نذكر

الدراسة الأولي: أحمد غاى: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية –دراسة نظرية و تطبيقية–**، دار هومة للنشر و التوزيع، ط6، الجزائر، 2014

الدراسة الثانية: سالم بن حامد بن علي البلوي: **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة**، مذكرة ماجيستير في القانون ، تخصص علوم الشرطية، جامعة نايف، الرياض، السعودية ،2009.

حيث تتفق في الفصل الأول من خلال إبراز المفاهيم وضبط المصطلحات وتختلفان في الفصل الثاني نظرا للتعديلات التي مست قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ومن خلال القطب الاقتصادي الجزائي وكذا التفتيش والتسرب .

7. **صعوبات الدراسة:** لقد واجهتنا العديد من الصعوبات، والتي لم تحد من عزيمتنا في المضي قدما فيه، والتي نذكر منها:

- ✓ الظروف الصحية التي مربها العالم بأسره والمتمثل في جائحة كوفيد 19 التي أدت إلى عرقلة سير إنجاز البحث ، التنقل والتباعد في المكتبة .
- ✓الالتزامات الشخصية والوظيفية.

8. **خطة الدراسة:**

تطلبت دراسة تقنيات التحقيق الجنائي تقسيمها الى فصلين، إذ تناولنا في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي من خلال التطرق الى مفهوم التحقيق الجنائي **كمبحث أول** القائمون بالتحقيق الجنائي **كمبحث ثاني** .

أما الفصل الثاني خصص لدراسة وسائل التحقيق الجنائي بالحداثة و التقليد، أين خصصنا **المبحث الأول** وسائل التحقيق الجنائي التقليدية، بينما خصصنا **المبحث الثاني** لدراسة وسائل التحقيق الجنائي الحديثة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي

لم يكن التحقيق الجنائي معروفا عندما كانت المجتمعات الإنسانية تعيش في صورة مجتمعات قبلية خاضعة لسيادة السلطات الدينية ، حيث كانت مسؤولية كشف المجرم وعقابه متروك للقدرات الغيبية للآلهة ، ثم تطور الأمر إلى اللجوء إلى أعمال الشعوذة والسحر لتحديد مرتكب الجريمة ، وعندما سارت المجتمعات الإنسانية خطوات أخرى نحو التقدم و التحضر، لعب الشهود دورا هاما في كشف المجرم وإقامة الدليل عليه ، وتنبهت المجتمعات إلى أهمية الشهادة وحاولت إحاطتها بضمانات عديدة تكفل عدم انحرافها وكمثال عن ذلك العقوبة على شهادة الزور واشتراط تعدد الشهود.

وفي إطار دراسة الاطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي ، نقوم بتقسيم الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي**
- **المبحث الثاني: فواعل التحقيق الجنائي**

المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي

وفي إطار دراسة مفهوم التحقيق الجنائي، يتم التعرض أولا الى مفهومها بدراسة تعريفها ونشأتها وتطورها في **المطلب الأول**، ثم التطرق الى مراحلها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي

نتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الجنائي ، ونشأته ثم تطوره في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي

خصص هذا الفرع لدراسة تعريف التحقيق الجنائي لغة **أولا**، مرورا إلى تعريف التحقيق الجنائي فقها **ثانيا**، وصولا لتعريف التشريعي التحقيق الجنائي **ثالثا**.

أولا: تعريف التحقيق الجنائي لغة

التحقيق مفرده جذرها اللغوي حق أي صح الأمر وثبت[1]. وجاء في قوله تعالى(يُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ)[2] ، وقوله سبحانه (لِيُحِقّ الْحَقّ وَيُبْطِل الْبَاطِل وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ)[3] ، وقوله تعالى (وَيُحِقّ اللَّه الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) [4]، وإحتق الرجلان أي تخاصما و إدعى كل منهما الحق لنفسه ، وتحقق الأمر أي صح ووقع ، وإستحق الشيء و الأمر أي إستوجبه [5].

أما مفردة الجنائي فهي من قبيل جنى بمعنى إلتقط ويقال فلان جنى الثمر أي ما يجتنى من الشجر ، وجنى عليه أي يجني جناية و التجني من التجرم وهو أن يدعى عليه ذنبا لم يرتكبه[6].

كما يقصد به بأنه بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمر مجهول أي التصديق أو التأكيد و التثبيت نقول حقق الظن بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده[1].

---

[1] ابراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات زاخرون: **المعجم الوسيط** ، ط6 ، ج 1، ص187.

[2] **سورة يس** :الآية70 .

[3] **سورة الأنفال** :الآية08 .

[4] **سورة يونس**: الآية82 .

[5] ابراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات زاخرون: المعجم الوسيط، **المرجع السابق**، ص188.

[6] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : **مختار الصحاح** ، الكويت ،1982 ،ص114.

ثانيا: تعريف التحقيق الجنائي إصطلاحا

يعد التحقيق الجنائي ميدان خصب رحب واسع تبرز فيه المهارات الخاصة التي يتيحها ميدان الأدلة الجنائية كما أن الكفاءة في التحقيق الجنائي تعتمد على خصائص تتصل بالمحقق نفسه من حيث العلم والتخصص والخبرة والأسلوب في إقناع إستدراج المجرم إلى الإعتراف بجريمته".

التحقيق الجنائي :" هو تلمس السبل الموصلة لمعرفة الجاني في جناية إرتكبت أو شرع في إرتكابها وكذلك ظروف إرتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من جهة ، أما من الناحية النظامية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها المحقق بما كفله له النظام و سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له الكشف عن غموض الجريمة و تحديد مرتكبها و الوقوف على كل الأدلة الخاصة بها"[2].

كما يقصد بالتحقيق الجنائي على أنه :"هو الإجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص، بقصد كشف الجريمة، والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة، وجمع الأدلة التي تحقق العادلة الجنائية"[3].

التحقيق الجنائي:" عبارة عن البحث و الإستفصال و المناقشة لإثبات التهمة بالدليل أو البينة، أو نفيها عن المتهم ، فكلا الأمرين يعد تحقيقا، أي وصولا للحقيقة الصادقة"[4].

---

[1] جيلالي بغدلدي: **التحقيق الجنائي دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية** ، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط1، د د ن، 1999، ص07.

[2] كاظم المقدادي: **الطب العدلي والتحري الجنائي**، الأكاديمية العربية في الدانمارك ، ط1، 2008، ص15.

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي: **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة**، مذكرة ماجيستير في القانون ، تخصص علوم الشرطية، جامعة نايف، الرياض، السعودية، 2009، ص 18.

[4] محمد علي الكاملي: **إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة القانون و الإقتصاد، ط1، الرياض، 2013، ص17.

ويمكن القول أن التحقيق الجنائي هو الذي يضع نصوص قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجنائية موضع التنفيذ، وهو الذي يبعث الحياة في تلك النصوص ولولاه لظلت تلك النصوص حبيسة لا حياة فيها".

ويقصد بالتحقيق الجنائي على أنه:" تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة ، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق"[1].

و يتضح من هذا التعريف أن التحقيق الجنائي المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الإستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجريه المحكمة.

كما يقصـــد بالتحقيق الجنائي جميع الإجراءات القانونية التي يتخذها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة محاولة للتوصل إلى معرفة الحقيقة وإثباتها ،ونظرا لما أصـــبح للـــتحقيق الجنائي من علاقـــات وثيقة وفعالة بالعلوم الحديثة كالعلوم الطبية ،وعلم النفس وغيرها من العلوم التي من شانها أن تساعده بشكل كبير و بارز في إثبات الحقيقة أمام العدالة[2].

يعرف التحقيق الجنائي بأنه :" علم يعتمد على التحليل المنطقي للوقائع ،وتأييدها بالأدلة المادية الجنائية ،خلال الإستفادة من قواعـــد العلوم الفيزيائية والكيميائية والرياضية والفنون والمهارات التكنيكية ،والملاحظة الدقيقة ،ودراسة النفس البشرية لتطبيق هذه العلوم والفنون،للوصول إلى حقيقة واثباتها أمام القضاء والعدالة"[3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ وبجلاء الأهمية البالغة التي يكتسيها التحقيق الجنائي ،

- فأولها ان التحقيق الجنائي وسيلة للكشف عن الحقيقة .
- ثم أنه وسيلة إثبات أمام القضاء .

---

[1] جلال ثروت : **نظم الإجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 412

[2] سالم بن حامد مؤنس محب الدين: **المرجع السابق**، ص 18.

[3] مأمون محمد سلامة : **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر ، 2008، ص 83.

- وأخيرا هو وسيلة لتحقيق العدالة .

ثالثا: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يقدم تعريفا للتحقيق، و إنما إكتفى بوضع مجموعة من الإجراءات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور التحقيق الجنائي

من الناحية التاريخية يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر بموجب إعلان فرانسو الأول 14 جانفي 1544 عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي، الذي يعد ضابطا تابعا للملك التي حددت سلطاته في نظام هنري الثاني في ماي 1522 و نوفمبر 1554، و هو نفس النظام الذي واصل العمل به بموجب الأمر الملكي الصادر سنة 1670 و بقى الوضع كذلك إلى غاية سنة 1808 [2]، حيث أن التحقيق في القضايا الإجرامية مر عبر العصور بثلاثة (03) مراحل أساسية، متأثرا بتطور العلوم والحضارات وهي : القرون الوسطى، عند العرب في ظل الإسلام و في العصر الحديث.

1- في القرون الوسطى[3]:

في القرون الوسطى كان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول على إعتراف المشتبه فيه، عملا بنظرية أرسطو، وهي "الإعتراف سيد الأدلة". وإمتد إستخدام هذه الوسيلة عند الرومان ثم إلى أوروبا.

---

[1] انظر المواد من 63 إلى 65 من الأمر رقم 66-156 المورخ في 08-06-1966: **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**، ج ر ج ج العدد 46 ،الصادر 1966.

[2] كوسر عثامنية: **التحقيق الجنائي**، محاضرات ملقاة على سنة الأولى قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة خنشلة ، 2021-2021، ص02.

[3] أنظر الموقع الإلكتروني:https://www.startimes.com/f.aspx?t=34138731 ، الساعة16:42 ، التاريخ13-05-2022.

ظلت هذه الوسائل سائدة بأوروبا إلى غاية أواخر القرن 18 وبداية القرن 19، حيث هاجم بعض الفلاسفة والكتاب مثل فولتير و مونتسكيو هذه الوسيلة ونادوا بإلغائها ، بعد الثورة الفرنسية وصدور إعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789 ، أقرت الجمعية التأسيسية سنتي 1790 و1791 عدة مبادئ من بينها ؛ عدم استعمال وسائل التعذيب وشخصية العقوبة.

2- عند العرب و المسلمون:

العرب كغيرهم قبل الإسلام كانوا عددا من القبائل المتفرقة المتعددة ، يخضع أفرادها للعرف والتقاليد مهما كانت مجافية للحق والعدل ، وقد كان الإنتقام هو السبيل الوحيد لإنزال العقوبة بالجاني ، فإذا وقعت جريمة على أحد الأفراد ، هب من أجله رجال عشيرته ينادون بالثأر ليس من القاتل نفسه ، ولكن من مجموع قبيلته ومن ثم كان يدب الصراع بين القبيلتين وتسيل الدماء.

لم يعرف عن العرب أنهم إلتجؤوا قط إلى التعذيب لإنتزاع إعتراف أحد المشتبه فيهم ، فقد كانوا يعتمدون على شهادة الشهود وعلى بعض طرق الإثبات التي يؤخذ بها حاليا وإلى قواعد التحقيق الصحيح. بزغ نور الإسلام ليوقف الظلم وقد نشر في البلاد الإسلامية مبادئ العدل والسلام بفضل مبادئه الحكيمة التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته، حيث إعتمد التحقيق على أدلة شرعية وضعت لها قواعد وهي: الإقرار، البينة ، اليمين و الشهادة.

3- في العصر الحديث[1]:

إستمر التعذيب إلى غاية منتصف القرن الثامن عشر حيث نادى بعض المفكرين والفلاسفة مثل فولتير و مونتسكيو بإلغاء التعذيب. ومع التطور المذهل للعلوم في منتصف القرن التاسع عشر، فقد خطا التحقيق خطوات هامة في مواجهة الإجرام وأفادت الإختراعات الحديثة والتطور العلمي الهائل في مختلف المجالات في كشف غموض الجرائم والوقوف على أدلة الإدانة والبراءة لمعرفة الحقيقة، وهي الغاية المنشودة من التحقيق.

[1] أنظر الموقع الإلكتروني:https://www.startimes.com/f.aspx?t=34138731 ، الساعة16:42 ، التاريخ13-05-2022.

وإنطلاقا من هذا فإن آلية التحقيق تعتبر أحد المتطلبات الهامة في مكافحة الإجرام كما أن الإهتمام بمسرح الجريمة وما عليه من آثار مادية ،إعادة تمثيل الوقائع ومعرفة الأسلوب الإجرامي ،تدخل الخبراء وكشف ورفع وتحليل ومضاهاة الآثار المادية، و تعاون الخبراء مع المحقق، يبعث على اقتناع القاضي وكشف الحقيقة، مما ينعكس على بعث الثقة في نفوس المواطنين في أجهزة الأمن والعدالة وتحقيق الأمن و الأمان[1].

المطلب الثاني: مراحل التحقيق الجنائي

خصص هذا المطلب لدراسة مراحل التحقيق الجنائي، و المتمثلة في مرحلة الإنتقال إلى مسرح الجريمة كفرع أول ، مرورا إلى مرحلة الإستدلال كفرع ثاني ، مرحلة الإستجواب و المواجهة كفرع ثالث.

الفرع الأول: مرحلة الانتقال إلى مسرح الجريمة : خصص هذا الفرع لدراسة تعريف و نطاق مسرح الجريمة أولا، التحضير للإنتقال إلى مسرح الجريمة ثانيا

أولا:تعريف و نطاق مسرح الجريمة: سنتطرق إلى تعريف مسرح الجريمة و نطاق تحديد مسرح الجريمة

1. تعريف مسرح الجريمة

تعريف مسرح الجريمة إذ نجد البعض من الفقهاء عرفوه بأنه كل مكان إنتهى فيه النشاط الاجرامي ويبتدئ منه المحقق الجنائي ، وأعوان البحث الجنائي من خلال ما حققه الجاني فيه من آثار [2]. لم يعرف المشرع الجزائري مسرح الجريمة ،إلا أن هذه الأخير أوردت مجموع من التسميات في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية تشير إليه من بينها المادتي

[1] أنظر الموقع الإلكتروني :https://www.startimes.com/f.aspx?t=34138731 ، **الموقع السابق**.

[2] محمد حماد الهيتي : **الأدلة الجنائية المادية** ، دار الكتب القانونية ، د ط، مصر ، 2008 ص67.

42 و43 "[1] مكان الجريمة "والمادتين "50،51" مكان الجريمة ، وكذا المواد 56،60،62 مكان الحادث [2]، المادتين 37و40 مكان وقوع الجريمة والمادة 79 أماكن وقوع الجريمة [3].

2.نطاق مسرح الجريمة

إن المشرع الجزائري لم يبرز النطاق المكاني لمسرح الجريمة صراحة غير أنه من خلال نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أن مسرح الجريمة في المساهمة يمتد إلى كل مسكن أو ملجأ أو مكان قدم من طرف المساهمين للجناة ، كما يمكن أن يعتبر أيضا كل مكان ،وجدت فيه آثار متعلقة بالجريمة المرتكبة مسرحا لها أي أن هذا الأخير لاينحصر في مكان إرتكاب النشاط الاجرامي فحسب ، وقد يمتد مسرح الجريمة لأكثر من دول وذلك بناءا على المكان الذي ارتكب فيه النشاط الاجرامي، وكذا مكان تحقق النتيجة مع وجود علاقة سببية تربط بينهما، ويمكن إعتبار مسرح الجريمة كل مكان النشاط ومكان النتيجة مع توافر العلاقة السببية هذا بالنسبة للنطاق المكاني أما فيما يخص النطاق الزماني لمسرح الجريمة فيرتبط بوقت العلم بها ،وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وهو الإنتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته بمجرد العلم بوقوع الجريمة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية للسلطات المختصة بمجرد علمها بوقوع جريمة ما الانتقال إلى مسرح الجريمة لأغراض جمع الأدلة ومنع العبث بها والسند القانوني للإنتقال إلى مسرح الجريمة [5]هو نص المادة 42 منه والذي تقوم به عناصر الضبطية القضائية فبمجرد علمها بوقوع جريمة متلبس بها لها وصف جناية وبعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا

---

[1] انظر المواد من 42 و 43 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

[2] انظر المواد من 50 و 51 و 56 و 60 و 62 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

[3] انظر المواد من 37 و 40 و 79من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

[4] عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس للنشر ، ط2، الجزائر ، 2016، ص 82.

[5] انظر المادة 63 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

على الفور التنقل دون تمهل إلى مسرح الجريمة ليقتصر على الجنايات فقط وإنما يتعداه إلى الجنح [1].

ثانيا: التحضير للإنتقال إلى مسرح الجريمة

إن التحضير للإنتقال إلى مسرح الجريمة ، على ضباط الشرطة القضائية التوجه فور إخطارهم إلى مسرح الجريمة حتى يوفر على نفسه عناء البحث عن الأشخاص والأشياء وذلك باتباع الخطوات التالية [2]:

بعد إبلاغهم يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة الميدانية، وفقا لخطة مثبتة ومعدة مسبق للعمل بها ينتظرون وصول الخبراء كل حسب إختصاصه بموجب تسخيرةمن السيد وكيل الجمهورية حتى يباشروا مهامهم ، والاجراءات المنوط بهم القيام بها مما يتعين على رجال الشرطة القضائية تأمين المكان من خلال حمايته، وكذا إبعاد كل من ليس مخولا له التواجد فيه مع المحافظة على حالته ، كما خول القانون لرجال الضبطية القضائية التصرف مع الأشخاص المتواجدين على مستوى مسرح الجريمة ،وذلك بغرض معرفة الصلة التي تربطهم بالواقعة الإجرامية التي وقعت وتفاديا لأي عبث أو تشويه لأدلة الجريمة ، وتكون الغاية من هذا الاجراء أيضا سماع أقوال الحاضرين [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق إ ج فيعتبر بذلك إجراء المعاينة دائما يستدل به خلال جميع مراحل سير الدعوى العمومية ويمنح قانون الإجراءات الجزائية إختصاص إجرائها لكل من يحمل صفة الضبطية القضائية المتواجدة على مسرح الجريمة وكذا يمتد أيضا إلى كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام ، وعليه إعتبرت المعاينة حقا خاصا قانونيا لمن خولهم القانون القيام بها .

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، **المرجع السابق** ، ص 82.

[2] عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2018ص 339.

[3] عبد الله أوهايبية ، **المرجع السابق** ، ص 345-346.

إذا كان الأصل العام في إجراءات التحقيق الجنائي من بحث، وتحري لايخلو من القيود والتعرض للحقوق والحريات ، فإنه عملا بمبدأ الشرعية القانونية المنصوص عنه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز التعرض للحقوق والحريات إلا بناءا على نص قانوني ، إلا أنه وكإستثناء من القاعدة العامة ، في إطار البحث والتحري أو التحقيق الأولي التي يقرر فيها تعرضا أو تقييد للحقوق والحريات الفردية دون أن يستند فيها على حالة من حالتي التلبس بجريمة أو الإنابة القضائية المتعلقة بالإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية فيخول الضابط طبقا لأحكام وقواعد البحث التمهيدي أو التحقيق الأولي سلطات محددة في قانون الاجراءات الجزائية تمكنه من إجراء تفتيش المساكن والتوقيف للنظر المنظمين بنص المادتين 64، 65 ق إ ج ج على الترتيب والتسرب في لمادة 65 مكرر 11 ومايليها من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 ومايليها من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

كما أشار المشرع الجزائري إلى إجراءات وحالات التلبس في المواد 40من ق إ ج ومايليها فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التلبس وأشار إلى حالات التلبس وهي محددة على سبيل الحصر إذ لابد ان تحقق حالة من حالات التلبس للتحقق من الاجراءات الاستثنائية ، إذ نلاحظ أن رجال الضبطية القضائية لو باشرو ا الإجراءات العادية خرجو عن الشرعية الإجرائية هنا تقوم لهم مسؤولية جزائية وتأديبية ، ومن إستقراء نص المادة 41 من ق إ ج التي تحددد حالات التلبس وهي[2] :

* في الحال أومدة قصيرة أو عند إرتكابها ؛
* توصف الواقعة الإجرامية بالجناية والجنحة مما يتعين معه إستثناء المخالفة
* إذا كانت مرتكبة في الحال أو أثناء إرتكابها
* المتابعة من العامة ؛

[1] انظر المادة 65 مكرر 11 و 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

[2] انظر المادة 41 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

*يتم ضبط شخص وفي يده أداة الجريمةأو توجد على ملابسه آثار الجريمة ، فهنا ينظر إلى التلبس بمنظار موضوعي بمعنى آخر ينظر إلى الجريمة وليس إلى المجرم أو الجاني ، لأن الأدلة قائمة وحاضرة وتبرر كذلك الاجراءات الاستعجالية لضباط الشرطة القضائية فمسالة تقدير التلبس ترجع للسيد وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: مرحلة الاستدلال

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها: مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل لتمكين النيابة العامة من ملائمة تحريك الدعوى الجنائية.[1]

ولقد أجمع الفقه الإجرائي على تجرد مرحلة الاستدلالات من عنصر القهر، إلا أن الهدف من هذه المرحلة البحث عن المعلومات والدلائل المثبتة للشبهات، وجمع الدلائل لا يقتضي بالضرورة استعمال أساليب القسر والإكراه ضد المشتبه به، باستثناء ما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر والذي يعد من أخطر السلطات الاستثنائية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، نظرا لمساسه المباشر بالحرية الفردية للمشتبه به، أما بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي فإن أغلبها ينطوي على خاصية القهر والقسر.[2]

وبناء على ذلك فإن إجراءات جمع الإستدلالات حتى إذا كان لسلطة التحقيق ندب ضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراءات التحقيق القضائي المتعلقة بجمع الأدلة مثل التفتيش والمعاينة، ما عدا الإستجواب، فإنها لا تملك تفويض اختصاصها في إصدار أوامر التحقيق سواء تعلقت هذه الأوامر بالحرية الشخصية كأمر التكليف بالحضور أو القبض أو الأمر بحبس المتهم إحتياطيا أو الإفراج المؤقت عنه، أو تعلقت بالتصرف في التحقيق كالأمر بألا وجه إقامة الدعوى أو الأمر بإحالة الدعوى.

---

[1] إبراهيم أحمد طنطاوي : **الحبس الاحتياطي**، دار الفكر الجامعي،د ط، الإسكندرية، مصر،د ت ن ، ص11.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: **الحبس الاحتياطي والحماية الفردية في ضوء آخر تعديلات لقوانين الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008 ، ص50.

وعلى ما سبق أن الأعمال التي تنطوي على تصرف معين تعتبر من أعمال التحقيق القضائية التي احتفظ المشرع بها لسلطة التحقيق بمفردها.[1]

الفرع الثالث: مرحلة الاستجواب و المواجهة

خصص هذا الفرع لدراسة مرحلة الإستجواب أولا، مرحلة المواجهة ثانيا.

أولا : مرحلة الاستجواب

تعد مرحلة إجراء الاستجواب من المراحل الجوهرية التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، وتظهر قيمته الكبيرة فيما يسفر عنه من معلومات تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، لكونه إجراء ذو طبيعة مزدوجة لا يعد إجراء يخول فيه لقاضي التحقيق جمع أدلة النفي والإثبات، بل هو أيضا إجراء من إجراءات الدفاع، كحق يقرره القانون بإتاحته الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده ومحاولة تفنيدها من حيث وجوب استخدامه ولو مرة واحدة أثناء التحقيق معه.[2]

حيث يفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده، فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات لتوضيح موقفه والاستجواب قد يساعده على تبرئة نفسه كما يساعد العدالة للوصول إلى الحقيقة من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي بحرية ليدافع عن نفسه.[3]

و تمر مرحلة الاستجواب بالمراحل التالية:

خصص هذا الجزء لدراسة مراحل الاستجواب و المتمثلة في استجواب الحضور الأول، و مرحلة الاستجواب في الموضوع.

---

[1] إبراهيم أحمد طنطاوي: **المرجع السابق**، ص12-13.

[2] عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة،ط5 الجزائر، 2013-2014، ص376-377.

[3] رشيدة مسوس: **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص27.

1.إستجواب الحضور الأول

إستجواب يجريه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة ويكتفي قاضي التحقيق في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة.[1]

2.الاستجواب في الموضوع

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور الأول، بل هو أوسع منه، نظرا لبما فيه من خطورة على المتهم، فيمكن أن نقول بأنه سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة.

وإذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم ثم تلقي تصريحاته دون طرح الأسئلة في الموضوع، فإن هذا الاستجواب يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومناقشته مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك.[2]

ثانيا: المواجهة

نظم المشرع الجزائري المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وردت تحت عنوان الإستجواب والمواجهة إلا أنه وعند ملاحظة النصوص الواردة في القسم الخامس نجد أن هذا الإجراء قد ترك لقاضي التحقيق لتحديده سواء تعلق الأمر بمكان الإجراء أو الميعاد أو الأشخاص محل المواجهة.

لم يعرف المشرع الجزائري المواجهة، مما ترك الباب مفتوحا للتعريفات الفقهية التي تنوعت وتعددت، فقد عرفها محمد عبد الرحيم عنبر: "المواجهة هي التي تجري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم سواء كانوا متهمين أم شركاء أو مجني عليهم أو شهود عندما تتناقض أقوالهم مع بعضها في الوقائع المتصلة بالدعوى..." .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي**، دار هومة، ط8، الجزائر، 2009، ص64.

[2] عبد الرحمن خلفي: **المرجع السابق**، ص238.

[3] فضيل العيش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطبعة البدر، د ط ، الجزائر، ، ص183.

المبحث الثاني: فواعل التحقيق الجنائي

تسمى الجهة المكلفة بالبحث والتحري في المرحلة الشبه القضائية عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بالشرطة القضائية، الذي تغير مفهومها عبر التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية إلى أن أصبحت جهاز منظم يعمل تحت السلطة القضائية؛ وقد حدد المشرع مهام أعضاء الشرطة القضائية وأوكل لكل فئة من تعدادها مهام محددة خاصة بها بموجب القانون، ناهيك عن تحديد نطاق اختصاصها المكاني وشروط انعقاده وحالات تمديده، إلى جانب منحها سلطات جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مقترفيها دون المساس أو تضييق على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للمشتبه فيهم[1].

قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الشرطة القضائية، في حين خصص المطلب الثاني قاضي التحقيق.

المطلب الأول: الشرطة القضائية

لم يكن هناك نظام قانوني للشرطة القضائية في التشريع الجزائري كما هو عليه اليوم، وذلك على الرغم من مرورها عبر عدة حضارات وحقب تاريخية متتالية لتطور الدولة الجزائرية وحتى خلال الاستعمار الفرنسي وإلى غاية الاستقلال.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب تعريف الشرطة القضائية كفرع أول، مرورا إلى أنواع الشرطة القضائية كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية

لم تتفق أغلب التشريعات الإجرائية العالمية على تسمية واحدة للقائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها[2]، فقد تعددت المصطلحات التي أطلقت على هذا الجهاز

---

[1] كمال بلارو: **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص09.

[2] كمال بلارو: **المرجع السابق** ، ص17.

حسب منظور كل نظام إجرائي، وقبل الخوض في التعريف القانوني للشرطة ينبغي علينا تعريف هذا الجهاز من المنظور اللغوي، و الفقهي، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للشرطة:

يقصد بالشرطة لغة حفظة الأمن في البلد الواحد: هي جمع شرطي، والشرطي، اشرطه أي جعل له علامة تميزه عن غيره. إذن فمهمة هذا الجهاز تنحصر في ضبط النظام داخل الجماعة[1].

أما الضبط لغة فهو لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطه يضبط ضبطا وضابطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزام، والرجل الضابط هو الرجل حازم[2].

ثانيا:التعريف الفقهي للشرطة:

لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أما بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز، فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من مدلولها الشكلي على أنها: " جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون [3]".

في حين يعرفها جانب أخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنها: " مجموعة والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها "[4].

---

[1] المعجم الوسيط: **مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث**، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004، ص 479.

[2] عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري: **لسان العرب**، م 04، ج 36، من (ش-ع)، د دن، 1981، ص 2549

[3] أحمد غاى: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية -دراسة نظرية و تطبيقية-**، دار هومة للنشر و التوزيع، ط6، الجزائر، 2014، ص19.

[4] عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي: **سلطات مأمور الضبط القضائي**، أطروحة دكتوراة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

كما عرفت كذلك بأنها: " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون والقاء القبض على مرتكبيها "[1].

كما تعرف على أنهم هم الأشخاص الذين منح لهم القانون هذه الصفة وخول لهم بموجبها حقوقا ، وفرض عليهم واجبات في نطاق البحث عن الجرائم وكذا مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ،فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة ،وينتهي عند فتح تحقيق وإحالة المتهم إلى جهة الحكم[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوي العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم، وتوقيع العقاب عليهم.

الفرع الثاني: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

بالرجوع لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [3]، وكذا القانون رقم 19-10 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية .

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع لنص المادة 15 من ق إ ج هذه المادة نجدها تحتوي على 07 فقرات كل فقرة خصصت أشخاص من ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاث أنواع[4] :

---

[1] جوهر قوادري صامت: **رقابة سلطة التحقيق الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن**، دار الجامعة الجديدة ط1، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص20.

[2] عبد الفتاح مراد : **المسؤولية التأديبية للقضاء و أعضاء النيابة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 55.

[3] راجع للمادة 15 من قانون15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 :**المتضمن تعديل الإجراءات** ،الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ23 جويلية 2015.

[4] القانون رقم 19-10 المؤرخ في : في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق **11 ديسمبر** سنة **2019** يعدّل الأمر **رقم** 66- 155 **المؤرخ** في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون** الإجراءات الجزائية.

1 صفة الضباط بقوة القانون

أ. رئيس المجلس الشعبي البلدي

ب. ضابط في الدرك الوطني

ج. محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني حسب المادة 15 الفقرة من 1إلى 04.[1]

2. فئة الضابط بناءا على قرار:

يرشح أفرادها لذلك وليصير الشخص الضابط لابد من استصدار قرار من الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية ولكن للترشح لهذا المنصب لابد من شروط معينة في الشخص:

أ. أن يكون المرشح لصفة الضابط من الفئات التي حددتها الفقرتين 5 و 6 من المادة 15 ق إ ج ج [2].

ب. أن يكون المرشح قد أمضى 03 سنوات في خدمة الشرطة القضائية من ذوي الرتب في الدرك الوطني.

ج.الحصول على موافقة الوزيرين: وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية.

3فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يمكن لضباط وضباط الصف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني الانضمام إلى الضبطية القضائية م 07/15 ،من خلال هذا النص يمكن تصنيف الحاملين لصفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات [3]:

أ. صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية ؛

ب.ضباط الدرك الوطني ؛

---

[1] المادة 15 ف 1-4 من القانون رقم 19-10 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المصدر السابق.

[2] المادة 15 ف 5-6 من القانون رقم 19-10 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المصدر السابق.

[3] عبد الرحمن خلفي : **المرجع السابق**، ص60.

ج. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة، جاء القانون رقم 17-07 بأحكام جديدة تضمنتها المادة 15 مكرر 1 المستحدثة في ق إ ج [1]حيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناءا على اقتراح من النائب العام بناءا على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها لكن تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون رقم 19-10 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،وألغى هذه المادة كلية وبالتبعية إلغاء إجراء التاهيل المقرر للنائب العام[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

سنتطرق في هذا الجزء إلى مايلي:

1. أعوان الضبط القضائي و الأعوان المكلفين ببعض مهامها

بالرجوع للمادة 19 إ ج هم : موضفوا مصالح الشرطة ، وذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني ، مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية،[3] بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 التي تنص": يمارس أعضاء لحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"[4].

---

[1] المادة 15 مكرر 01 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017: **المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] راجع للقانون رقم 19-10 :المتضمن **قانون** الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] انظر المادة 19 من الأمر رقم 66-156 : **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم**،المصدر السابق.

[4] المادة 06 من المرسوم 96/ 265: مؤرخ في 1996/02/25 **يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه**، ج ر عدد 47 مؤرخ في 17 أوت 1996.

2. الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

هناك نوعين صنف ذكره قانون الإجراءات الجزائية وهم : الولاة المادة 28 إ ج والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 إ ج ، 22 ، 44ق إ ج ج.

والصنف الآخر ذكر في نصوص أخرى خاصة : مفتشو العمل المادة 27 من الأمر (155/66) المتضمن الإجراءات الجزائية ، أعوان الجمارك م 41 ق الجمارك ، المهندسون ومهندسو الأشغال ، رؤساء المقاطعة ، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة المادة37 ق الأسعار ، أعوان الصحة النباتية المادة52، 55 إ ج أعوان البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية[1]

المطلب الثاني : قاضي التحقيق

أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث والتحري وجمع الإستدلالات أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية.

وتسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم أمام جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة.

أما كإجراء خلال الدعوى فيعتبر عملا قضائيا بواسطته يتم ربط عملية التحقيق الإبتدائي بالجهات القضائية وإفادة المحكمة بالحقائق والمعلومات التي توصل إليها المحقق حتى تكون سندا التكوين قناعتها[2].

[1] كمال بلارو: **المرجع السابق** ، ص40.

[2] على جروة:**الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي**، المجلد02، د د ن، 2006، ص20.

الفرع الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق

خصص هذا الفرع قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق أولا، مرورا لدراسة أوامر قاضي التحقيق ثانيا.

أولا: قاضي التحقيق كقائم بوظيفة التحقيق[1]

يتميز التحقيق الإبتدائي عن غيره من إجراءات الدعوى عبر مراحلها المختلفة بموضوعه والقائم به، والثابت في الجزائر أن التحقيق الإبتدائي يعهد به إلى قاضي التحقيق. وبإعتبار التحقيق في المواد الجنائية فن، فكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفن معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة.

غير أن هذا ليس بكاف لبلوغ التحقيق غايته دون الإعتداد بالعنصر البشري القائم به الذي يعد مدار التحقيق الإبتدائي ومحوره، وعليه فلا يتحقق التحقيق بمعناه الصحيح إلا إذا روعي في القائم بالتحقيق صفات هي في نفس الوقت واجبات ملقاة على عاتقه، وشروط يجب توافرها فيه.

وبالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون على درجة من التكوين المهني القانوني ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية.

وتكوين القاضي لا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه.

وفضلا على التكوين المهني القانوني وتمتعه بقدر من الثقافة العامة، فمن الصفات الأخرى الواجب توفرها في القائم بالتحقيق هي[2]:

- الإيمان بضرورة التحقيق كرسالة في إظهار الحقيقة،

[1] فوزي عمارة :**قاضي التحقيق** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص القانون، جامعة منتوي قسنطينة، 2009-2010، ص07.

[2] فوزي عمارة :**المرجع السابق** ، ص07.

- الإتصاف بالعدل والشخصية القوية،
- التحلي بالحياد والتجرد والسرعة في الإنجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب والأخلاق الحميدة.

ثانيا : أوامر قاضي التحقيق

1. الأمر بالإحضار

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأمر شخص معين بالحضور أمامه في مواعيد محددة وذلك لاستجوابه حول الفعل المجرم المنسوب إليه، من أجل تقرير الإجراء الذي سيتخذه بعد ذلك ، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الجزء المقسم كما يلي:

1.1 تعريف الأمر بالإحضار

يعد الأمر بالإحضار من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، نظرا لمدى مساسه بالحرية الفردية والكرامة الإنسانية للفرد، فهو يعد وسيلة لإجبار المتهم على الحضور أمام قاضي التحقيق، كما يجوز لحامل القرار أن يستعين بالقوة العمومية واستخدام القوة إن اقتضى الأمر[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه قد عرف هذا الأمر بأنه: "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى قوة عمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[2].

إن الأمر بالإحضار كقاعدة عامة هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق، وبالرغم من ذلك فإن المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية استثناء إصدار هذا الأمر في حالة جناية متلبس بها ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها[3].

---

1 علي وحيد مرقوص: **قاضي التحقيق**، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص59.

2 المادة 110 الفقرة الأولى من القانون 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018: **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 2018.

3 تنص المادة 110 الفقرة الثالثة من القانون 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار"، كما تنص المادة 58 من ذات القانون على: "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة".

2.1 ضمانات المتهم عند الأمر بالإحضار

أحاط المشرع هذا الأمر بجملة من الضمانات التي تكفل حماية هذه الحرية وعدم المساس بها إلا بالقدر الذي يفيد في الكشف عن الحقيقة، هذه الضمانات سوف يتم التطرق إليها كما يلي:

ا. صدور الأمر من قبل السلطة المختصة

من خلال نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر ضد أي شخص متهم بارتكاب جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة[1] .

ب. إبلاغ المتهم بالأمر بالإحضار:

كقاعدة عامة لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني، لاسيما إذا كانت الأوامر التي تمس بالحريات الأساسية، حيث يجب تبليغه تبليغا قانونيا صحيحا بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو القوة العمومية، كما يجب على الضابط أو العون القائم بتبليغ الإحضار أن يقوم بعرض ذلك الأمر وتسليمه نسخة رسمية منه قبل أن يشرع في تنفيذه[2].

ج. اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء أو حجز:

لقد أكدت عليه نص المادة 110 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على منح لقاضي التحقيق حق إصدار الأمر بالإحضار إلى القوة العمومية، إلا أن هذا لا يعني أن المشرع لم يراع حرية الفرد ومصلحته عند إصدار هذا الأمر، حيث أوجب على المكلفين بتنفيذ هذا الأمر باقتياد المتهم على الفرو لاستجوابه من قبل قاضي التحقيق[3].

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: **المصدر السابق.**

2 سامية دايخ: **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص235.

[3] المادة 110 ف 01 من القانون رقم 18-06 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.**

2. الأمر بالقبض

يعد الأمر بالقبض من أهم وأخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ذلك أن تنفيذها يؤدي إلى المساس بأهم الحقوق والحريات المقررة للفرد ألا وهو الحق في حرية التنقل والتجول، ونظرا لأهمية هذا الأمر إرتأينا في هذا الفرع أن نحدد مفهوم الأمر بالقبض سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية، كذلك تحديث الحالات التي بموجبها ، و عليه سنتطرق في الجزء إلى تعريف الأمر بالقبض، كذا أحكام الأمر بالقبض.

1.2 تعريف الأمر بالقبض

يعد القبض إجراء مؤقت يبرره ترجيح مصلحة المجتمع الذي أخلت الجريمة بنظامه على مصلحة المتهم بالرغم من تمتعه بأصل البراءة الكامن في نفسه[1].

وعرفه جانب آخر من الفقه: الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول.[2]

في حين عرفه المشرع الجزائري في المادة 119 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه".[3]

2.2 أحكام الأمر بالقبض

تتمثل أحكام الأمر بالقبض في :

أ .الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالقبض

يعد القبض من الإجراءات الماسة بحرية الإنسان في التنقل والتجول، ولأنه يمنع المتهم من ممارسة كافة حقوقه، أعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تنتهك وتمس الحريات الفردية،[4]

---

[1] سميح عبد القادر المجاني: **أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص377.

[2] غسان مدحت الخيري: **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2013، ص102.

[3] المادة 119 من القانون 18-06: **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.**

[4] أمينة شريف : **المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص186.

ب. إبلاغ المتهم بالأمر بالقبض

يعد من القبض من الإجراءات التي تمس بالحريات الفردية للمتهمين، لذا أحاطتها الدساتير والتشريعات بجانب كثير من الأهمية عن طريق وضع الضمانات التي تكفل الهدف منه، في إطار يحفظ فيه حقوق وحريات المتهم.[1]

ج. إجراءات تنفيذ الأمر بالقبض

بمجرد وصول الأمر بالقبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بالتنفيذ بالبحث عن المعني به في موطنه المبين في الأمر وبما أن الأمر يتضمن استخدام القوة العمومية، فالمكلف بالتنفيذ له أن يصطحب معه القوة الكافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من القانون، حيث تؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر بالقبض، ويتعين على هذه القوة الامتثال لما يتضمنه الأمر بالقبض من طلبات.[2]

ثالثا: الأمر بالإيداع

حتى يتمكن قاضي التحقيق من حبس المتهم مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، لابد من إصدار الأمر بالإيداع، حيث يعد هذا الأخير السند الأساسي لحبس المتهم احتياطيا، وعليه سنتناول في هذا الجزء

1. تعريف الأمر بالإيداع

يعرف الأمر بالايداع على أنه "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم".[3]

ويعتبر هذا التعريف مطابقا لنص المادة 117 قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم...".[4]

---

[1] الحوامدة نور بن سعيد وعدود محمد بن سالم: **صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني في التشريع السعودي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 67، جامعة المدينة المنورة، 2014، ص140.

[2] المادة 122 الفقرة الثانية من القانون رقم 18-06 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.**

[3] عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص181.

[4] المادة 117 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-06 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

2. ضوابط الأمر بالإيداع

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا يجب على قاضي التحقيق إحترامها عند إصدار الأمر بالإيداع، كذلك عند تنفيذه من قبل المكلف بالتنفيذ، وذلك حتى يكون الأمر سندا صحيحا عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت، هذه الضمانات المقررة للمتهم سيتم التطرق إليها في هذا الفرع.

1.2 صدور الأمر من قبل جهة مختصة

وبالرجوع إلى نص المواد 109، 117 و118 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد ان المشرع قد حدد الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، حيث خول صراحة لقاضي التحقيق حق إصدار الأمر بالإيداع ضد المتهم.[1]

2.2 استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع

يعد الاستجواب من الضمانات الهامة المقررة للمتهم، حيث أوجبت المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية.[2]

3.2 تبليغ مذكرة الإيداع

بالرجوع إلى نص المادة 117 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد أوجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالإيداع، ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر استجواب "ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، ويتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب".[3]

---

[1] محسن عبد العزيز محمد: **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة**–، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص289.

[2] تنص المادة 118 الفقرة الأولى من القانون رقم 18–06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم...".

[3] المادة 117 الفقرة الثانية من القانون رقم 18–06 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.**

4.2 تنفيذ الأمر بالإيداع

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم تسليم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية، مرتكبا لجريمة الحجز التحكمي المعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000د.ج.[1]

الفرع الثاني : تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق في القطب الجزائي المختص وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك .

تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

أولا : تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

من خلال المادة 40 مكرر 03 يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى ، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر [2]، و كذا بالرجوع لنص المادة 211 مكرر 1 ومكرر10ومكرر 13 ومكرر 14 التي تتحدث عن تمديد الاختصاص وممارسة الصلاحيات في كامل الإقليم الوطني ،و في نفس الإطار نصت المادة 211 مكرر 13 على تمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل الإقليم الوطني[3] .

---

[1] المادة 110 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 :**المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجريدة رسمية عدد37، الصادرة بتاريخ 2016.

[2] المادة 40 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة سنة 2020.

[3] المادة 211 ف 1 إلى 13 من الأمر 20-04 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المصدر السابق.

كما يحق لقاضي التحقيق إصدار الإنابات القضائية مباشرة من المخطر بالملف بضابط الشرطة القضائية في حالة فتح تحقيق قضائي و هذا مانصت عليه المادة 211 مكرر 19 الفقرة 03 .

ثانيا : استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات

نصت المادة 441 مكرر 1 من الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات عن كيفية استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق القضائي باستعمال تقنية المحادثة المرئية وجاء في الفقرة 7 من المادة المنوه عنها أعلاه إذ يمكن بقاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد و ذلك في [1]:

حالة تمديد التوقيف للنظر وفي حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض استعمال المحادثة عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي المنصوص عنها في المواد:411 مكرر2 و المادة 441 مكرر 3 ، وكذا المادة 441 مكرر 4 .

و في نفس الإطار نصت المادة 441مكرر 06 إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت يقدم عن طريق نفس التقنية بتبليغه بالأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون .

ثالثا : اختصاص قاضي التحقيق للتحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم

بالرجوع لنص المادة 06 المعدلة للمادة 573 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية النائب العام ندى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية ، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أوجنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية

[1] المادة 411 مكرر من الأمر 20-04 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المصدر السابق.

، الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قابلا للاتهام بارتكاب جناية أوجنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة[1]

[1] راجع للمادة 06 من الأمر 20-04: **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المصدر السابق.

الفصل الثاني: وسائل التحقيق الجنائي بين الحداثة والتقليد

الفصل الثاني : وسائل التحقيق الجنائي بين الحديثة و التقليدية

إن علم تحقيق الشخصية يهدف إلى تحديد الهوية بالنسبة للمجرمين، و إدانتهم والوقوف على سوابق المتهمين ، والقبض على المجرمين الفارين ،وكشف الذين ينتحلون أسماء مستعارة والتعرف على مجهولي الهوية ،هذا من الناحية القانونية ،أما من الناحية الإنسانية ،فعلم تحقيق الشخصية يهدف إلى بيان هويات فاقدي الذاكرة و الموتى ضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا الطيران والمرور ...وغيرها ويتمثل علم تحقيق الشخصية بالكثير من جوانب العلم التجريبي والفيزيولوجي و النفسي ..إلخ،

في اطار دراسة وسائل التحقيق الجنائي نقوم بتقسيم الفصل كما يلي:

- **المبحث الأول: وسائل التحقيق الجنائي التقليدية**
- **المبحث الثاني: وسائل التحقيق الجنائي الحديثة**

المبحث الأول: وسائل التحقيق الجنائي التقليدية

من وسائل التحقيق الجنائي التقليدية تقنية التفتيش التي تعد عمل جوهري فالتحقيق ، و الكلاب البوليسية و غيرها من الوسائل.

في السياق المنطقي لدراسة هذه الوسائل خصصنا هذا المبحث لدراسة تقنية واحدة و المتمثلة في تقنية التفتيش، لذا يقتضي التطرق الى **الإطار المفاهيمي للتفتيش** كمطلب **أول،** ثم دراسة **الوسائل الخاضعة للتفتيش في التحقيق الجنائي** كمطلب ثاني .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتفتيش

يعد التفتيش عمل من أعمال التحقيق في جوهره إعتداء على حق إنسان في الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه فهو إجراء تقوم به السلطة المختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة وهو ينطوي على قدر من الجبر أو الإكراه ولكن بشرط توافر مبرراته ووجود قرائن على من يتخذ في مواجهته إجراء بأنه فاعل أو شريك أو يجوز إن شاء تقيد في كشف الحقيقة[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية التفتيش إلى يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في المواد من 48 إلى 144 قانون إجراءات الجزائية الجزائري[2] والمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

الفرع الأول:مفهوم التفتيش

التفتيش الجنائي هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يقوم به موظف مختص للبحث عن الأدلة لجريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون، ويشمل المنازل والأشخاص ولا يجوز القيام به قبل وقوع الجريمة، ويعتبر هذا النوع الذي

---

[1] فاطمة العرفي: **جريمة انتهاك جريمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون** ، مجلة السياسة العالمية الصادرة عن جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد03 ، 2019 ،ص161.

[2] انظر المواد من 48 إلى 144 من الأمر رقم 66-156: **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم،** المصدر السابق.

[3] انظر المادة 64 من الأمر رقم 66-156: **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم،** المصدر السابق.

تكلمت عنه المواد في قانون الإجراءات الجزائية، فلا يكون إلا بعد قيام الأدلة والقرائن القوية ضد أي شخص بأنه مرتكب

أولا: ضوابط الموضوعية

لا يجوز لسلطات التحقيق أن تمارس أي عمل من أعمال التفتيش إلا بعد توافر هذه الشروط والتي تعد موضوعية تفاديا لوقوعها تحت طائلة البطلان.

1. الشروط الخاصة بسبب التفتيش

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.1 وقوع الجريمة

يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو إجراء التحقيق للوصول إلى أدلة تفيد في كشف الجريمة المرتكبة، ومعنى أن التفتيش لا يصح من الناحية القانونية إلا بعد ارتكاب الجريمة[1].

2.1 وجود فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش

إن التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبه لضبط ما يوجد فيه في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد أضفى القانون حمايته على هذا المحل باعتباره مكنونا لسر الفرد، بمعنى أن له الحق في إبقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم على غيره الإطلاع عليه، لأن في ذلك يعتبر اعتداء على حق في الخصوصية[2].

3.1 وجود اتهام واقع

يعد تفتيش المنازل عملا من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى الشخص الذي يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة،أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه كل ما يحتمل أنه

[1] متعب ناصح العتيبي: المرجع السابق، ص53.

[2] مصطفى جمال محمد: **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة الزمان، د ط، بغداد، العراق، 2004، ص66.

إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيق، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا[1].

2. الشروط الخاصة بمحل التفتيش

تتمثل فيما يلي:

1.2 أن يكون المسكن محددا

و يقصد به إذا تعلق التفتيش بمحل يشغله شخص يلزمه القانون بالحفاظ على السر المهني وجب على قاضي التحقيق إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان ذلك.[2]

2.2 أن يكون التفتيش جائز فيه قانونا

لقد أضفى القانون على بعض الأماكن حصانة دخول دون إجراء التفتيش لمواجهتهم رغم تحقق ما يوجب التفتيش، فحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة.

ثانيا: الضوابط الخاصة

يتطلب القانون إجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند مباشرة التفتيش الهدف منها توفير ضمانات تتطلبها حماية الحريات الفردية والهدف من الشكلية هو الوقوف عند التعسف وانحراف السلطة عن مسارها الذي رسمه القانون فلا يجوز التفتيش إلا بتوافر جملة من الشروط الشكلية.

1. حصول ضابط الشرطة القضائية عن إذن من السلطة المختصة

أن السلطة القضائية المختصة تمنح إذن هي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك حسب ما جاءت به المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : لا يجوز

[1] بالرجوع إلى النصوص المنظمة لإجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لم يحدد نوع الجرائم التي يقوم اتخاذ إجراء التفتيش ضدها، غير إلأ أن الفقه استقر على أن التفتيش باعتباره من أخطر الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها لما فيها من انتهاك لحرمة مسكن المتهم، وجب أن يقوم هذا الأخير على الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح، حيث تم استبعاد المخالفة، لأنها من البساطة التي يجوز معها إهدار حرمة المسكن.

[2] المادة 83 الفقرة الثانية من القانون 06/18 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.**

لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يضهرأنهم ساهموا في الخيانة أو أنهم بحوزتهم أوأي إثبات له علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة وإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب إستظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش[1].

2. حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه

بالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بنفسه في مسكن، حيث يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بذلك، هذا الأخير الذي يمكن مرافقته، ويكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق.[2]

3. الجهة المختصة بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية

بالرجوع إلى نص المادة 04 الفقرة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي تبين الكيفيات الرامية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،[3] يبين لنا المشرع الجهة القضائية المختصة بهذه الحالة في ذات المادة الفقرة الأخيرة إذ يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنصوص عليها بموجب المادة 13 من نفس القانون، إذن لمدة 06 أشهر قابل للتجديد وذلك على أساس طبيعة ونوعية الترتيبات التقنية المراد الأخذ بها فيما عدا هذه الحالة الخاصة[4].

---

[1] المادة 44 من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم** :المصدر السابق.

[2] المادة 79 من القانون رقم 18-06 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[3] المادة 04 الفقرة 05 من القانون09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق05 قشت 2009:**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية عدد.

[4] المادة 13 من القانون09-04:**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المصدر السابق.**

4.الميقات والحضور

1.4 الميقات

نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".[1]

2.4 الحضور

بالرجوع على المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحال إليها كل من المادتين 82 و83 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع مجموع من القواعد التي تتعلق بحضور المتهم من عدمه أثناء تفتيش مسكنه [2].

المطلب الثاني : الوسائل الخاضعة للتفتيش في التحقيق الجنائي

خصص هذا المطلب لدراسة الوسائل الخاضعة للتفتيش الجنائي من طرف رجال القضاء ، حيث قسم إلى ثلاثة فروع تم التطرق في الفرع الأول لدراسة تفتيش المساكن، في حين خصص الفرع الثاني لدراسة تفتيش الأشخاص ، و تفتيش المنظومة المعلوماتية تم التطرق إليها كفرع ثالث.

الفرع الأول : تفتيش المساكن

لقد اهتم المشرع الجزائري بالحق في الخصوصية، ويظهر ذلك جليا في العديد من القواعد الدستورية الداعية والرامية إلى صيانة حرمة خصوصية الفرد وعلى راسها حرمة المسكن، حيث نص الدستور على حرمة المنازل، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، حيث نصت المادة 48 من التعديل الدستوري 2020على:

[1] المادة 47 من القانون رقم 18-06 :**المتضمن قانون إجراءات الجزائية:المصدر السابق.**

[2] المادة 45 من الأمر 66-156: **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم :المصدر السابق.**

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار إحترمه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[1].

أما بالنسبة للقوانين الجنائية نجد أن قانون العقوبات قد أكد على حرمة المسكن، حيث منع كل مواطن ومهما كانت رتبته من الدخول مسكن الغير دون رضاه والمساس بحريته الشخصية، حيث جاء في نفس المادة 107 على: "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".[2]

كما نصت المادة 135: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بالغرامة من 20.000 إلى 100.000د.ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".[3]

الفرع الثاني :تفتيش الأشخاص

إن التفتيش لا يمس إلا الحق في سرية الحياة الخاصة، فلا يجوز أن يمتد إلى الحق في سلامة الجسم، أو غير ذلك من الحقوق اللازمة للشخصية، والتي تكون جوهر الحرية الشخصية، فإذا أخفى المتهم الشيء في مواضع العورة منه، لا يجوز المساس بهذه العورة لما ينطوي عليه هذا الفعل في هتك عرض المتهم، وهو ما لم يجيزه القانون حماية للآداب العامة، ومع ذلك فيجوز الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء وذلك بوصفه خبير.[4]

---

[1] المادة 48 من **تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020**، المؤرخ ب 15 جمادى الأول 1442، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 107 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 :**المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 2016.

[3] المادة 135 من القانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 **المتضمن قانون العقوبات**.

[4] الحكيم عبد الله محمد: **ضمانات المتهم في التفتيش**، دار الفكر الجامعي،د ط، الإسكندرية، مصر، 2013، ص171.

فنطاق تفتيش الأشخاص يكون على المستوى الداخلي و الخارجي ، فالمستوى الداخلي على مستوى تحليل الأمعاء مثلا تحليل الدم و ذلك من خلال اللجوء إلى أخذ عينة من دم المتهم لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي إليها أو لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة فيه.

حيث كان موقف القانون الجزائري من تحليل الدم أنه نص صراحه في المادة 25 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على: "يعاقب.. كل شخص يسوق مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0,80غرام في الألف، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لتسرب الكحول عن طريق زفرة الهواء على المرتكب أو المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 55 من هذا القانون أو على السائق المتهم بالتسبب في وقوع حادث مرور أيا كان نوعه، وعندما تبين عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود مشروب كحولي، أو في حالة رفض السائق لإجراء هذا الكشف، يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع يجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحية عمومية".[1]

الفرع الثالث : تفتيش المنظومة المعلوماتية

بالنسبة للجريمة المعلوماتية لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية، إلا أنه وقبل التطرق إلى المقصود بالتفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية، كان لابد من تحديد تعريف للجريمة المعلوماتية باعتبارها السبب الذي يجعل من السلطة القضائية اتخاذ إجراء التفتيش، ويمكن تعريف الجريمة المعلوماتية على أنها تلك الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح، أو أنها مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب.[2]

---

[1] المادة 25 من القانون 05/17 المؤرخ في 17 فيفري 2017: **المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها**، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة سنة 22 فيفري2017.

[2] سالم علي محمد وعبيد هجيج عون: **الجريمة المعلوماتية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 02، 2007، ص87.

وعليه فإن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة من أجل الوصول إلى نظم المعالجة الالية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة مرتكبة، وتشمل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم،[1] أو الإطلاع على محل منحه القانون لحماية خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو نظمه أو شبكة الإنترنت.[2]

المبحث الثاني: وسائل التحقيق الجنائي الحديثة

إن التطور التكنواوجي الحديث أفرز عدة وسائل و تقنيات حديثة لم تكن سابقة في متناول المحققين الجنائيين و رجال القضاء على غرار إستخدام أنواع البصمات كالبصمة الوراثية و و أجهزة الكذب و تقنية التنويم المغناطسي و التي خصص لها المطلب الأول ، وسائل أخرى طبيية و رقمية و تقنية سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تقنيات التحقيق الجنائي البيولوجية و النفسية .

تستخدم تقنيات التحقيق الجنائي البيولوجية و النفسية لتفعيل قدرات رجال القضاء و الكشف عن الجريمة، لذا خصص هذا المطلب المقسم إلى فرعين دراسة تقنيات التحقيقي الجنائي البيولوجية كفرع أول ، مرورا لدراسة تقنيات التحقيق الجنائي النفسية كفرع ثاني.

[1] محمد محمود عبد الناصر فرغلي: **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص19.

[2] العبيدي أسامة بن غانم: **المرجع السابق**، ص87.

الفرع الأول : تقنيات التحقيق الجنائي البيولوجية

تعتبر البصمة الوراثيّة من أهمّ القضايا المستحدثة ، وهي من الوسائل العلميّة الّتي لعبت دورا كبيرا وواسعا في المجال الإجتماعي الّتي كانت تعطي أدّق النّتائج [1].

ونظرا لحداثة البصمة الوراثيّة، وما نتج عنها من عدم وضوح سواء من حيث مشروعية إستخدامها في الإثبات ، أو منزلتها بين طرق الإثبات الشّرعية ، حيث سنتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثيّة أولا،و إستخدامها كدليل علمي في الإجراءات القضائية **ثانيا**.

أولا : تعريف البصمة الوراثيّة

ونتطرّق في هذا لكلّ من التعريف الإصطلاحي و العلمي و القانوني للبصمة الوراثية.

1.التّعريف الاصطلاحي :

البصمة الوراثيّة هي الصفات الوراثية التي تنقل من الأصول إلى الفروع ، و التي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض الدنا ADN الذي تحتوي عليه خلايا جسده[2].

2.التّعريف العلمي :

البصمة الوراثيّة علميّا : " هي التّكسب الوراثي النّاتج عن فحص الحمض النّوويّ لعدد واحد ، أو أكثر من أنظمة الدّلالات الوراثيّة.

والحمض النّوويّ عبارة عن مركّب كيميائي معقّد ذو وزن جزئي عال ، لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه ، يعرف بـ (ADN) ، وهي اختصار لكلمة الحامض النّوويّ الدّيوكسي منزوع الأكسجين ، والحمض النّوويّ هو الّذي يحمل المعلومات الوراثيّة ، ويتكّوّن من خطّين دائريين من النّيو كليوتيدات على شكل حلزون ، ويوجد هذا الحمض النّوويّ في أنوية الخلايا للكائنات الحيّة ، لذا يطلق عليها بالنّووي ، وترجع أهمّية الحامض النّوويّ إلى

[1] زوليخة بن طاية و سامي كحلول: **حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية الصادرة عن جامعة مسيلة، المجلد 05، العدد01 ، 2020 ،ص78.

[2] عبد لله ناجي سعيد القيسي: **البصمة الوراثية و حجيتها في إثبات** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، د ذ ج ن، د ع ن ، د ت ن ، ،ص98.

أن ADN في الخليّة يشمل جميع الكروموسات بداخل نواة الخليّة ، وتشكّل " الكروموسات نظاما ، وهذا النّظام ، أو التّرتيب بهذه الجينيّات هو الّذي يحدّد خصائص كلّ فرد باعتبار أنّها تختلف من شخص لآخر[1].

3. **التّعريف القانونيّ :**

إن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية أو إستعمالها ، و إنما لمح إلى ذلك تلميحا من خلال عدة نصوص قانونية نورد منها الفقرة الأخيرة المادة 68 من ق ا ج ج :" بجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما أنه يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا ، و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[2].

وكذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي :"..يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب ، تاركا الأمر في ذلك الى السلطة التقديرية للقاضي في الإحتكام الي البصمة الوراثية من عدمه، وأعتبرها دليلا مساعدا يلجاء اليه حسب قناعته الشخصية"[3].

ويعتبر القانون رقم 16 –03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أول نص قانوني جزائري يشرع لإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية بالشكل الصريح، حيث عرف البصمة الوراثية في المادة الثانية منه فقرة الأولى بأنها :" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"[4].

---

[1] أم الخير بوقرة : **دور البصمة الوراثيّة في حماية النّسب** ، مجلّة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 7 ،2010، ص 79 .

[2] المادة 68 من الأمر 66–156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم :المصدر السابق.**

[3] المادة 40 من القانون 84–11 المؤرخ في 09 جوان 1984 :**المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم** ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

[4] المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 16–03 المؤرخ في 19 جوان 2016: **المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية** ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

كما عرف في الفقرة الثانية من نفس المادة الحمض النووي أو الريبي منقوص الأكسجين بأنه : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدئين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (ج) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات[1].

ثم عرف في الفقرة الخامسة من ذات المادة التحليل الوراثي بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى علي العينات البيولوجية بهدف الحصول علي بصمة وراثية[2].

ثانيا: تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الاجراءات القضائية

إن المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون 16-03 قد خطا أول خطوة في مجال التشريع صراحة لاعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الإجراءات القضائية، بالرغم من الغموض الذي يكتنف هذا القانون حيث يتطلب تفصيلا وتفسيرا أكثر، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعديهم من العمل بهذه التقنية بشرعية أكبر[3] .

حيث أن الواقع العملي في المحاكم العربية اثبت أن الخبرة المستمدة من تقنية البصمة الوراثية تتأرجح بين القرينة القوية و الضعيفة، والأمر في ذلك متروكا للقاضي وحريته في الإقتناع الشخصية، فهي كغيرها من بقية الأدلة والقرائن الأخرى اصبحت تمتلك شرعية في العمل بها سوى بنصوص قانونية ضمنية او صريحة كما سبق لنا تناوله بالنسبة لموقف ورأي التشريع الجزائري الذي انتقل من التلميح ضمنيا لهذه التقنية الى غاية إقرارها بشكل صريح ضمن احكام نصوص القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، غير أنها من الناحية القانونية او الفقهية لا

[1] المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون 16-03 :**المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية** ، المصدر السابق.

[2] المادة الثانية الفقرة الخامسة من القانون 16-03 :**المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية** ، المصدر السابق.

[3] محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري** ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات الصادرة عن جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01 ،2021 ص 872 .

تملك اي تميز عن غيرها من الأدلة والقرائن الأخرى والكل متروك لتقدير القاضي الجزائي فهي وإن كانت قطعية في دلالتها أن وجود علاقة بين المتهم والجريمة بحكم الدقة والتقنية الحديثة، إلا انها تبقى غير قطعية في كونه هو الفاعل والمرتكب للجريمة[1].

الفرع الثاني : تقنيات التحقيق الجنائي النفسية

خصص هذا الفرع المقسم إلى جزئين لدراسة جهاز كشف الكذب أولا، مرورا بجهاز التنويم المغناطسي ثانيا.

أولا : جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب أو ما يسمى ب polygraphe من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يستعان بما في المجال الجنائي، لمعرفة ما إذا كان الشخص المستجوب يقول الحقيقة أم يدلي بأقوال ومعلومات كاذبة، خاصة في المسائل التي لا توجد فيها أدلة مادية، إلا أقوال المتهمين أو شهادات منفردة، لذلك يجدر بنا القول: إن هذا الجهاز لم يأتي من فراغ أو نتيجة الصدفة، إنما بدأت فكرته في القديم عند اليونان والصين والعرب ولقد كان الفقيه اليوناني أرسطو يجس نبض الشخص عند سؤاله ليعرف صدقه من كذبه، فإذا كان نبضه طبيعيا دل ذلك على صدقه، أما إذا أسرع نبضه دل ذلك على اضطرابه وكذبه. أما في الصين فقد كانوا يقدمون كمية من الأرز الجاف إلى المتهم، ويطلبون منه أن يضع حفنة منه في فمه ويقوم بمضغها، فإذا ظهر في نهاية التحقيق معه أن الأرز لازال جافا، إعتبر الشخص كاذبا ومذنبا، أما إذا وجد الأرز رطبا اعتبر صادقا وبريئا، أما بالنسبة للعرب فقد كانوا يلجؤون إلى ما يسمى بالبشعة وهي عبارة عن وعاء نحاسي أو حديد يحمى بالنار ويطلب من المتهم أن يلمس بلسانه قاع الوعاء المحمى لكشف صدقه من كذبه، ثم تطور هذا الجهاز وأصبح يتكون من عدة أجهزة تعمل بالكهرباء بطريقة آلية ذو قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان[2].

---

[1] محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **المرجع السابق** ، ص 873 .

[2] نقلا عن الموقع الإلكتروني :https://almerja.net/reading.php?idm=92616#:~ ، الساعة 13:15، اليوم 19-05-2022.

أما عن موقف المشرع الجزائري فلم ينص بشكل صريح على مشروعية إستخدام جهاز كشف الكذب أو ما يشابهه من أجهزة أخرى في أي من نصوص القانون الجنائي أو غيرها، كما لم يحدد ميزة خاصة للأدلة المستمدة من هذه الأجهزة بالنسبة للقاضي الجزائي وترك الأمر يخضع لتقديره واقتناعه الشخصي، لكن من جهة أخرى وبتفحص نصوص الدستور الجزائري بإعتباره القانون الأسمى نجد أن المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 منه تنص على ما يلي :"**تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني او أي مساس بالكرامة، و يعاقب القانون على التعذيب و على المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية يقمعها القانون**"[1]، وهو ما يستنتج منه عدم شرعية إستعمال مثل هذه الأجهزة في جميع مراحل الدعوى العمومية المساس بالحرية الفردية وبالسلامة المعنوية للأفراد ومن باب أولى عدم الأخذ بالدليل الذي يستخلص منها وهو ما ندعو المشرع الجزائري الى النص عليه بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

ثانيا: التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا عن طريق الإيحاء بفكرة النوم ، والتنويم المغناطيسي هو إفتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسيا وجسميا ، وبذلك تتغير إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، ويتبع ذلك تقوية عملية الإيحاء لدى النائم ويكون سهل الإنقياد والتوجيه فيبوح بمعلومات لا يمكن أن يبوح بها لو كان في كامل وعيه[3].

وللتنويم المغناطيسي ثلاث درجات: درجة يسيرة تتميز بالإسترخاء والشعور بالراحة والسلبية والفقدان الجزئي للشعور، ودرجة متوسطة تتمثل في حالة نوم عميق مصحوب

[1] المادة 39 من **تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020**، المصدر السابق.

[2] محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **المرجع السابق** ، ص 873 .

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي: **المرجع السابق**، ص 59.

بتصلب الجهاز العضلي، ودرجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في إرتباط إيحائي مع المنوم [1].

أما عن رؤية التشريع الجزائري إلى شرعية إستخدام هذه الوسيلة، فقد حذا حذو التشريعات المقارنة في منع إستخدام تقنية التنويم المغناطيسي وعدم الإعتماد عليها كدليل إثبات جنائي ، بالرغم من كونه لم ينص بشكل صريح عن الإباحة أو المنع،كما أنه لم يفرد لذلك قانونا أو نصا خاصا، غير أنه بإستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خاصة المادة 100 التى تنص في فقرتها الأولى على ما يلي :"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع منسوبة إليه وينبهه بانه حر عدم الإدلاء باي اقرار وينوه من ذلك المحضر..."، [2] وهو ما يستشف منه عدم مشروعية هذه الوسيلة بإعتبارها تؤدي الى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الإختيار لديه.

إن الرأي الذي إتجه إليه المشرع الجزائري هو ما نثمنه باعتباره إحتراما للحرية الفردية وللكرامة الإنسانية وتعزيزا لقرينة البراءة التي يقرها الدستور الجزائري للجميع الأفراد بموجب المادة 55 من التعديل الدستور الجزائري2020، و من هذا المنبر ندعو المشرع الجزائري الى النص بشكل صريح ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على منع وتجريم إستعمال مثل هذه التقنيات ضد الأفراد، بإعتبار أن هذه الوسائل اصبحت متداولة في عصرنا هذا بشكل كبير مما قد يؤدي بالأجهزة المساعدة للقضاء الى إستخدامها لإنتزاع الإعتراف والمعلومات من الأفراد حتى وإن لم تدرج نتائجها في ملف الدعوى العمومية[3].

[1] محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **المرجع السابق** ،ص 872 .

[2] المادة 100 ف 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم :المصدر السابق.

[3] محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **المرجع السابق** ،ص 872 .

المطلب الثاني: وسائل التحقيق الجنائية الطبية و التقنية

إن تقنيات التحقيق الجنائي الطبية و التقنية تستخدم كأداة لتفعيل قدرات رجال البحث الجنائي من أجل سرعة و دقة الكشف عن حقيقة الجريمة، لذا قسم هذا المطلب لدراسة وسيلة الطب الشرعي كفرع أول، وسيلة التحقيق الجنائي التقنية كفرع ثاني.

الفرع الأول:وسيلة الطب الشرعي

خصص هذ الفرع لدراسة مفهوم الطب الشرعي أولا ، مرورا إلى دور و آثار الطب الشرعي في التحري و متابعة مرتكبي الجريمة ثانيا.

أولا :مفهوم تعريف الطب الشرعي

سنتناول في هذا الجزء تعريف الطب الشرعي و كذا مجالاته.

1. تعريف الطب الشرعي

للطب الشرعي عدة تعاريف سيتم التطرق في هذا الجزء لتعريف اللغوي والإصطلاحي

1.1 **التعريف اللغوي طب:**" الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة . فالأول الطب وهو العلم بالشيء، يقال : رجل طب وطبيب أي عالم حائق ، ويقال: فحل طب أي ماهر بالقراع ، وسمي الشحر طب يقال : مطبوب أي مسحور [1].

الطب: "علاج الجسم والنفس، رجل طب وطبيب: عالم بالطب تقول: ما كنت طبيبا ولقد طببت بالكسر، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب والطب والطب وجمع القليل : أليه ، والكثير أطباء[2].

شرعي : صفة عن اللاتينية **legitime** ، إقامه القانون ، مطابق للقاعدة[3].

---

[1] مراد محمود شتيكات:**الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني**،ط1، دارسة مقارنة دار الثقافة،عمان 2008،ص 98.

[2] جمال الدين إبن منظور: **لسان العرب**، ج 1، ط3، دار صادر للنشر و التورزيع ،بيروت ، لبنان ، 1212م،ص 113.

[3] مراد محمود شتيكات:المرجع السابق،ص99.

2.1 تعريف الطب الشرعي اصطلاحا

لقد تعددت تعاريف الطب الشرعي حيث يعرف الطب الشرعي على أنه "علم من العلوم المساعدة لعلم الإجرام الذي يهتم بتسبيب الجريمة عن طريق العلوم الإنسائية، وهو إذا يربط بين السلطات الإجرامية لدعوى الجنائية وعلم الطب الشرعي".

وفي بعض المؤلفات بعرف على انه " العلم الذي يسمح بتطبيق القانون العدالة – حب المعارف الطبية، ويخضع للنصوص القانونية التي يحكمها وهي قانون العقوبات ، أخلاقيات المهنة ، قانون الصحة[1].

2. مجالات الطب الشرعي

لا تنحصر مهمة الطبيب الشرعي في تشريح الجثث كما يعتقد الكثير ، وإنما يشمل عدة مجالات وعموما تتعلق مهام الطبيب الشرعي ب :

1.2 الاعتداءات الجنسية:

- ✓ **انتهاك العرض** : المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري[2].
- ✓ **الفعل المخل بالحياء:** المواد 335 و334 من قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ **الشذوذ الجنسي** :وهو فساد خلقي يمكن تشخيصه بفحص منطقة الشرج.

2.2 التشريح : وذلك إذا كنا أمام وفاة غير طبيعة كأن تكون وفاة بعنف أو وفاة مشبوهة ومن هذه الحالات نجد [3]:

- ✓ **الاختناق** : وينتج عن حرمان الأكسيجين

---

[1] خالد بخوش:**الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2007–2008 ، ص 138.

[2] تنص المادة 336 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق ل 08 يونيو سنة **1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم**. ج ر ع 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 على :" **كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.**

وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[3] بن يحيى لعلي : **الخبرة في الطب الشرعي**، مطبعة عمار شرفي، د ط ،الجزائر ، دس ن ، ص 10

- ✓ **الشنق** : ويتم بلف سلك أو حبل حول عنق الضحية مع ترك وزن الجسم للجاذبية تسحبه نحو الأسفل
- ✓ **الغرق** : وينتجعن تسرب سائل داخل الأجهزة النفسية
- ✓ **قتل الأطفال حديثي الولادة** :وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 259 ق ع ج الاعتداءات بالضرب والجرح[1].
- ✓ **الإجهاض الإجرامي:** يعاقب المشرع على الإجهاض في المواد من 304 إلى 313من قانون العقوبات[2].

ثانيا: دور و آثار الطب الشرعي في التحري و متابعة مرتكبي الجريمة

خصص هذا الجزء لدراسة دور و آثار الطب الشرعي في التحري و متابعة مرتكبي الجريمة كما يلي:

1. دور الطب الشرعي في التحري عن مرتكبي الجريمة

لقد أولى المشرع الجزائري بمهنة الخبرة ونظمها بمقتضى القانون ، إذ يتضح أنه إعتبر الخبرة إجراء مساعد للقضاء تأمر به المحكمة لتنوير رأيها في مسألة فنية، وقد إشترط المشرع ضرورة التسجيل في أحد قائمة الخبراء الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة 144 ق إ ج قصد التمكين من ممارسة الخبرة القضائية [3]غير أن هذا الشرط يعرف نوعا من المرونة في المجال الجنائي حيث يمكن للمحكمة أن تعين خبيرا غير مقيد في هذا الجدول ، وهذا بصفة استثنائية في حالة التعذر ولعل من أهم الإشكالات التي يطرحها موضوع الخبرة، ثم نجد هناك إشكالية تحديد الإختصاص بين القاضي والخبير ، ومن ثم كان للنصوص التشريعية دورا حاسما في ذلك ، حيث أشارت إلى أن الخبرة تبقى عملا فنية أو تقنيا ،أما القاضي فعمله عملا قانونيا أو تقنيا ، أما القاضي فعمله عملا قانونيا محضا وتبعا لذلك فإن ولوج الطبيب على عالم الخبرة القضائية يفرض عليه التقيد بعدة إلتزامات نظمها قانون

[1] تنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على :" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة**".

[2] أنظر للمواد من 304 إلى 313 من **قانون العقوبات الجزائري**:المصدر السابق.

[3] المادة 144 من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم :المصدر السابق.**

الإجـراءات الجزائيــة فــي المــادة 143 ق إ ح ، 145 ق إ ج ، أداء اليمـين فـالخبير ملـزم بالحلف بأداء مهامه بأمانة ووفاء ونزاهة . ولقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير وقد أورد المشرع الجزائري المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق المواد من 66 إلى 211 من ق إج ويدخل في إطار مهنته كباحث عن الحقيقة بإعتباره مكلف بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي[1] .

كما يحدد الأسئلة التي يطلب إستطلاع الرأي فيها والأجل الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره بناءا على نص المادة 146من ق إ ج [2].

المادة 147 ق إج لقاضي التحقيق أن يعين خبير واحد أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية ومقتضيات التحقيق[3] .

كما يجب أن ينهي الطبيب الشرعي الخبير مهمته في المدة المحددة وإذا تطلب الأمر تمديد يمنحه القاضي مدة إضافية وبعد إنهاء عمله يقد م تقرير بعد أن يوقعه ويشمل على مقدمة تحتوي على إسم الطبيب الخبير وصفته والمهمة المطلوبة منه وقسم أول يبين فيه الإجراءات التي يقوم بها الخبير من معاينة وتحليل أو تشريح .

وقسم ثان يتضمن نتائج الخبرة ، وبعد إيداع الخبرة على السيد قاضي التحقيق إستدعاء من يهمه الأمر من أطراف لإحاطتهم بما توصل إليه الخبير من نتائج مع مرعاة أحكام المادتين 105و 106من ق إ ج [4] تحت طائلة البطلان ويكون التبليغ بحضور المحامين بعد استدعائهم قانونا هذا كمبدأ عام والاستثناء هو التنازل صراحة عن ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 145 من ق إ ج كما يمكن لأطراف الدعوى طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة وإذا رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه إصدار أمر مسبب فهنا يجوز إستئناف أمر رفض إجراء خبرة في ظرف 03 أيام من تاريخ التبليغ[5] .

---

[1] علي جروة : **الموسوعة في الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق**، ص 378.

[2] أنظر المادة 146من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم** :المصدر السابق.

[3] أنظر المادة 147 من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم** :المصدر السابق.

[4] أنظر المادتين 105و 106 من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم** :المصدر السابق.

[5] المادة 145 من الأمر 66-156 **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم** :المصدر السابق.

ومنه يتضح لنا أن مجال الطب الشرعي التطبيقي المعاصر يعد من المجالات المهمة من الناحتين الأمنية والقضائية ، وهو لايقتصر على حالات الوفيات فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل كل حالات الإعتداء أو الجرائم التي تقع على الإنسان ، فإجراءات خبرات الطب الشرعي يتطلب القيام بها توافر أجهزة خاصة مكلفة بذلك.

وهذا ما نصت عليه المادة 264 ق ع ج [1]حيث إكتفى بذكر أمثلة تاركا بدلك أمر تحديد مدى كون فقد الجزاء المصاب من الجسم يشكل عاهة مستديمة أو لقاضي الموضع يقتضي بناءا على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب الشرعي الذي يعتبر تدخله ضروريا وإلزاميا في هذه الحالات. بالإضافة إلى ماسبق فإن مجال تدخل الطبيب الشرعي يتسع أكثر في الحالات التي يؤدي فيها الضرب والجرح العمدي دون قصد إحداثه يكون تجديد العلاقة السببية بين الضرب والجرح العمد وحدوث الوفيات مسألة ذات طابع فني بحت وعليه فلابد من الإستعانة بالطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية الشرعية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2].

2. آثار الطب الشرعي في متابعة مرتكبي الجريمة

إن ثمرة الإجراء القاضي بالخبرة والذي تأمر به السلطات القضائية بواسطة قرار أو أمر قضائي يقتضي بإنتداب أخصائي يتمتع بصفة خبير سواء كان مدرجا في قائمة الخبراء المسحلين مما يتعين عليه أداء اليمين القانونية ويصدر تقرير الطب الشرعي بناءا على طلب من الجهات المختصة كما يشترط أن يتضمن إجابات عن جميعالأسئلة التي تضمنها قرار الإنتداب والتي تدخل في نطاق إختصاصه[3] .

---

[1] أنظر المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري:**المصدر السابق.**

[2] إبراهيم صادق الجندي : **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية** ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض ، السعودية، د س ن، ص149.

[3] محمود مرسي عبد الله وسحر كامل : **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم** ، مؤسس شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط1، الاسكندرية ، د س ن ، ص 01.

ويمنع عليه مناقشة المسائل القانونية أو توجيه الإتهام إلى شخص معين ومن أهم المسائل التي يطلب فيها من الطبيب الشرعي إبداء الرأي[1] :

– الوفيات المفاجئة غير معروفة السبب خاصة عند أشخاص أصحاء ليسوا في سن متقدمة

– الوفيات المشبوهة والتي تعقب عملا عنيفا أو حادثا معينا ،وفيات المساجين والموقوفين؛

– فحص الحالة العقلية لشخص ما تحاليل مخبرية للبقع الحيوية ولكشف بعض المواد الباعثة على التسمم المادة 260 ق ع ويجب على الطبيب الشرعي الذي يحرر التقرير الطبي أن يتحرى الحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة وما يمليه عليه الضمير المهني لإبراز التحقيق والمساهمة في تحقيق العدالة وأن يتضمن تقريره نتيجة مشاهداته وإستنتاجاته فقط دون زيادة أو نقصان كما يتعين كتابة تقرير الطب الشرعي بلغة سهلة وواضحة حتى يتسنى للسلطة القضائية قراءتها وفهمها وإستيعابها ، وأن تكون متسلسلة وألا يترك فيها فرغات بين السطور حتى لا يسمح بتعبئتها لا حقا وكذلك يجب أن يخلو من التشطيب فما يهم القاضي هو البحث عن الوسيلة التي يتمكن من خلالها إبداء إقتناعه الشخصي ليس في جانب البحث عن دليل وقوع الجريمة فحسب ، وإنما في جانبه الأهم وهو الحقيقة وإسنادها إلى المتهم والتي غالبا ما لايحتوي التقرير الطبي الشرعي على العناصر الكافية[2].

[1] محمود مرسي عبد الله وسحر كامل : **المرجع السابق** ، ص 04.

[2] أنظر المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري:**المصدر السابق**.

الفرع الثاني: وسائل التحقيق الجنائي التقنية

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية وصعوبة إكتشاف المجرم الإلكتروني وايجاد الآلية المناسبة للتحقيق التقليدي ، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائرية الجديد والقانون 09-04 سالف الذكر وهي : التسرب الإلكتروني، اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية و سنتطرق إليها بنوع من التفصيل[1]:

أولا التسرب الإلكتروني أو الاختراق: نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تناول مفهومه وشروطه و تتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي باختراق مواقع معينة ، أو الإشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني.

ثانيالمراقبة الإلكترونية: من خلال استقراء نصوص قانون 09-04 السالف ذكره، نجد بأن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية و تركها للفقه ،الذي عرفها بأنها عبارة عن عمل أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الأنترنت لتحديد غرض محدد و إفراغ النتيجة في ملف إلكتروني. كما نص المشرع الجزائري على اشتراط اللجوء إلى تقنية المراقبة الالكترونية ، وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-04 سالف الذكر.

[1] عبد القادر فلاح و نادية أيت عبد المالك : **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص1699.

3. **اعتراض المراسلات:** لقد استحدث المشرع الجزائري فصلا كامل تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " في قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-02 وأكدها القانون 09-04 سالف الذكر، حيث اتاح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية ، وفي مرحلة التحقيق تحت اشراف قاضي التحقيق[1] .

[1] عبد القادر فلاح و نادية أيت عبد المالك : **المرجع السابق** ، ص1699.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لما تقدم ومن خلال دراسة تقنيات التحقيق الجنائي والذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للتحقيق الجنائي في الفصل الأول، فيما خصصنا الفصل الثاني لدراسة وسائل التحقيق الجنائي بين الحداثة و التقليد، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

من خلال ماتم التطرق إليه تم التوصل إلى :

-التحقيق الجنائي علم تطبيقي يتضمن دراسة الحقائق التي تستخدم بعد ذلك لتوجيه المحاكمات الجنائية.

-يمر التحقيق الجنائي على عدة مراحل ، منها الانتقال إلى مسرح الجريمة و المعاينة و الاستجواب و المواجهة.

-يستخدم التحقيق الجنائي عدة تقنيات التقليدية منها تقنية التفتيش الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي و يهدف إلى جمع الأدلة المادية المفيدة في كشف الحقيقة، كما تستخدم تقنية التفتيش في تفتيش المساكن و الاشخاص و كذا التفتيش المعلوماتية؛

- هناك وسائل حديثة تستخدم في التحقيق الجنائي و تتمثل في البصمة الوراثية وغيرها من الوسائل الحديثة التي تستخدم للحصول على الأدلة المعنوية كالتحليل التخديري، والتنويم المغناطيسي ، فضلا عن وسائل أخرى ذات طبيعة خاصة مثل المراقبة الإلكترونية.

- إن استخدام التحليل التخذيري والتنويم المغناطيسي، فمعظم التشريعات تحظر استعمالهما، وذلك لتعارضهما مع الضمانات القانونية المقررة للمتهم واعتدائهما على حرياته الشخصية؛

- إن جهاز كشف الكذب وسيلة لها تأثيرها في إرادة الإنسان، حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر في حالة الشخص المراد اختباره، وقد تكون سببا في فشل النتائج، لذا فإن غالبية التشريعات والأنظمة القانونية تحظر استخدام هذه الوسيلة .

– إن استخدام الوسائل العلمية التي تمثل إعتداء على الكيان الجسدي للإنسان كتحليل الدم وما في حكمه، وغسل المعدة، وأخذ البصمات لا تكون محظورة متى كان الإعتداء يسيرا تبرره مصلحة التحقيق.

ثانيا: التوصيات.

✓ ضرورة النص الصريح على منع إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية وانتهاكا لحرمة وخصوصية الحريات والحقوق الفردية، وتجريم الأخذ بالأدلة والنتائج المستمدة منها تحت اي طائل كان، لأنه من باب أولى عدم مكافحة جريمة بجريمة أكبر منها، أو مخالفة احكام مواد الدستور بقانون أخر اقل منه درجة.

✓ ضرورة التكوين الجيد لرجال القضاء والتفكير في إعداد قضاة متخصصين في التكنولوجيات الحديثة على مستوى مختلف الهيئات القضائية ليتم إشراكهم في هيئة الحكم في مثل هذه القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ. القرآن

سورة يس.

سورة الأنفال.

سورة يونس

ب.الدساتير:

تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ ب 15 جمادى الأول 1442، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج.النصوص التشريعية:

1. الأمر 20-04 المؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 :**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، جريدة رسمية عدد 51 ، الصادرة سنة 2020.

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق ل 08 يونيو سنة **1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم**. ج ر ع 49، الصادرة بتاريخ جوان 1966 .

3. القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016: **المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية** ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016.

4. القانون 05/17 المؤرخ في 17 فيفري 2017 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة سنة 22 فيفري2017.

5. القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017: المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

6. القانون 18-06 المؤرخ في 10 يوليو 2018: **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 2018.

7. القانون 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 :**المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم** ، الجريدة الرسمية عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

8. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 :**المتضمن تعديل قانون العقوبات**، الجريدة رسمية عدد37، الصادرة بتاريخ 2016.

9. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 :**المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم للأمر 66-156، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 2016.

10. القانون رقم 19-10 المؤرخ في : في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق **11 ديسمبر** سنة **2019** يعدّل الأمر **رقم** 66- 155 **المؤرخ** في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن **قانون** الإجراءات الجزائية.

11. القانون09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق05 قشت 2009:المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد.

12. قانون15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 :**المتضمن تعديل الإجراءات** ،الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ23 جويلية 2015.

ج.**المراسيم :**

1.المرسوم 96/ 265: مؤرخ في 1996/02/25 **يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه،** ج ر عدد 47 مؤرخ في 17 أوت 1996.

ثانيا المراجع.

أ. المؤلفات:

1. إبراهيم أحمد طنطاوي : **الحبس الاحتياطي،** دار الفكر الجامعي، د ط ، الإسكندرية، مصر، د ت ن .

2. إبراهيم صادق الجندي : **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية** ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط1، الرياض ، السعودية، د س ن.

3. أحسن بوسقيعة: **التحقيق القضائي،** دار هومة، ط8، الجزائر، 2009.

4. أحمد غاى: **الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية –دراسة نظرية و تطبيقية–**، دار هومة للنشر و التوزيع، ط6، الجزائر، 2014

5. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: الحبس الاحتياطي والحماية الفردية في ضوء آخر تعديلات لقوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008 .

6. بن يحيى لعلي : **الخبرة في الطب الشرعي،** مطبعة عمار شرفي، د ط ،الجزائر ، دس ن .

7. جلال ثروت : **نظم الإجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997

8. جوهر قوادري صامت: **رقابة سلطة التحقيق الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن،** دار الجامعة الجديدة ، ط1، الإسكندرية، مصر ، 2010.

9. جيلالي بغدادي: **التحقيق الجنائي دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية** ، الديوان الوطني للأشغال العمومية، ط1، د د ن، 1999.

10. الحكيم عبد الله محمد: **ضمانات المتهم في التفتيش،** دار الفكر الجامعي،د ط، الإسكندرية، مصر، 2013.

11. سميح عبد القادر المجاني: **أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2006

12. عبد الرحمن خلفي ، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن** ، دار بلقيس للنشر ، ط2، الجزائر ، 2016.

13. عبد الرحمن خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

14. عبد الفتاح مراد : **المسؤولية التأديبية للقضاء و أعضاء النيابة**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 1998.

15. عبد الله أوهايبية : **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري– الجزء الأول** –، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2،

16. عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة،ط5 الجزائر، 2013–2014،

17. على جروة:**الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي**، المجلد02، د د ن، 2006.

18. علي وحيد مرقوص: **قاضي التحقيق**، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

19. غسان مدحت الخيري: **أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان**، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2013

20.فضيل العيش: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطبعة البدر، د ط ، الجزائر.

21.كاظم المقدادي: **الطب العدلي والتحري الجنائي**، الأكاديمية العربية في الدانمارك ، ط1، 2008.

22. مأمون محمد سلامة : **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر ، 2008.

23. محسن عبد العزيز محمد: **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرحلة ما قبل المحاكمة–**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.

24. محمد حماد الهيتي : **الأدلة الجنائية المادية** ، دار الكتب القانونية ، د ط، مصر ، 2008 .

25. محمد علي الكاملي: **إجراءات التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي**، مكتبة القانون و الإقتصاد، ط1، الرياض، 2013.

26. محمود مرسي عبد الله وسحر كامل : **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم** ، مؤسس شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط1، الاسكندرية ، د س ن .

27.مراد محمود شتيكات:**الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني**،ط1، دارسة مقارنة دار الثقافة،عمان 2008.

28.مصطفى جمال محمد: **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة الزمان، د ط، بغداد، العراق، 2004.

ب. المذكرات والأطروحات الجامعية:

ب.1 أطروحات الدكتوراه:

1. أمينة شريف : المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، إشراف بن عمار محمد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015،

2. سامية دايخ: **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، 2015-2016.

3. عبد الرحمان ماجد خليفة أل شاهين السليطي: **سلطات مأمور الضبط القضائي**، أطروحة دكتوراة في القانون ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

4. فوزي عمارة :**قاضي التحقيق** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، تخصص القانون، جامعة منتوي قسنطينة، 2009-2010.

5. كمال بلارو: **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.

ب.2 مذكرات الماجستير:

1. خالد بخوش:**الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2007-2008.

2. رشيدة مسوس: **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3. سالم بن حامد بن علي البلوي: **التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي و دورها في ضبط الجريمة**، مذكرة ماجيستير في القانون ، تخصص علوم الشرطية، جامعة نايف، الرياض، السعودية ،2009.

4. متعب ناصح العتيبي: **ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

ج. **المقالات:**

1. أم الخير بوقرة : **دور البصمة الوراثيّة في حماية النّسب** ، مجلّة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 7 ،2010.

2. الحوامدة نور بن سعيد وعدود محمد بن سالم: **صلاحيات رجال الشرطة في القبض على الجاني في التشريع السعودي**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 67، جامعة المدينة المنورة، 2014.

3. زوليخة بن طاية و سامي كحلول: **حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية الصادرة عن جامعة مسيلة، المجلد 05، العدد01 ، 2020 .

4. سالم علي محمد وعبيد هجيج عون: **الجريمة المعلوماتية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد 02، 2007.

5. عبد الله ناجي سعيد القيسي: **البصمة الوراثية و حجيتها في إثبات** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، د ذ ج ن، د ع ن ، د ت ن.

6. فاطمة العرفي: **جريمة انتهاك جريمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون** ، مجلة السياسة العالمية الصادرة عن جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد03 ، 2019.

7. فلاح و نادية أيت عبد المالك : **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري** ، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص1699.

8. محمد السعيد زناتي و أحمد بنيني : **أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري** ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات الصادرة عن جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 01 ،2021 .

د.المعاجم

1. ابراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات زاخرون: **المعجم الوسيط** ، ط6 ، ج 1.

2. جمال الدين إبن منظور: **لسان العرب**، ج 1، ط3، دار صادر للنشر و التورزيع ،بيروت ، لبنان ، 1212م،

3. عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن أحمد الأنصاري: **لسان العرب**، م 04، ج 36، من (ش-ع)، د دن، 1981.

4. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : **مختار الصحاح** ، الكويت ،1982 .

5. المعجم الوسيط: **مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث**، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004.

ج.المحاضرات

1. كوسر عثامنية: **التحقيق الجنائي**، محاضرات ملقاة على سنة الأولى قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة خنشلة ، 2021-2021.

هـ.المؤتمرات

1. محمد محمود عبد الناصر فرغلي: **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

هـ.المواقع الإلكتروني

1. https://www.startimes.com/f.aspx?t=34138731 ،
2. https://almerja.net/reading.php?idm=92616#:~

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
آيـــة قرآنية	–
شكر وتقدير	–
الإهـــداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمـــــة	1-4
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتحقيق الجنائي	6
المبحث الأول: ماهية التحقيق الجنائي	7
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الجنائي	7
الفرع الأول:تعريف التحقيق الجنائي	07-09
الفرع الثاني: نشأة وتطور التحقيق الجنائي	10-12
المطلب الثاني: مراحل التحقيق الجنائي	12
الفرع الأول: مرحلة الانتقال إلى مسرح الجريمة	12-15
الفرع الثاني: مرحلة الاستدلال	16-17
الفرع الثالث: مرحلة الاستجواب و المواجهة	17-18
المبحث الثاني: فواعل التحقيق الجنائي	19
المطلب الأول: الشرطة القضائية	19
الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية	20-21
الفرع الثاني: ضباط و أعوان الشرطة القضائية	22-24
المطلب الثاني : قاضي التحقيق	24
الفرع الأول: المركز القانوني لقاضي التحقيق	25-31
الفرع الثاني : تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق في القطب الجزائي المختص وأهم الإجراءات المتبعة في ذلك .	31-33
الفصل الثاني :وسائل التحقيق الجنائي بين الحداثة و التقليد	35
المبحث الأول: وسائل التحقيق الجنائي التقليدية	36
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتفتيش	36

فهرس المحتويات

الفرع الأول:مفهوم التفتيش	**37-36**
الفرع الثاني :ضوابط التفتيش	**40-37**
المطلب الثاني: الوسائل الخاضعة للتفتيش في التحقيق الجنائي	**40**
الفرع الأول : تفتيش المساكن	**41**
الفرع الثاني :تفتيش الأشخاص	**42**
الفرع الثالث: تفتيش المنظومة المعلوماتية	**43-42**
المبحث الثاني: وسائل التحقيق الجنائي الحديثة	**43**
المطلب الأول:وسائل التحقيق الجنائي البيولوجية و النفسية	**44**
الفرع الأول : وسائل التحقيق الجنائي البيولوجية	**46-44**
الفرع الثاني : وسائل التحقيق الجنائي النفسية	**49-47**
المطلب الثاني: وسائل التحقيق الجنائية الطبية و التقنية	**50**
الفرع الأول: وسائلة الطب الشرعي	**55-50**
الفرع الثاني: وسائل التحقيق الجنائي التقنية	**57-56**
الخاتمة	**60-59**
قائمة المصادر والمراجع	**67-62**
فهرس المحتويات	**70-79**
الملخص	

الملـــخص:

إن التطـور التكنولـوجي الحـديث أفـرز عـدة وسـائل وتقنيـات جديـدة لـم تكـن سـابقا فـي متنـاول المحققين الجنائيين ورجال القضاء على غرار إستخدام انواع البصمات كالبصمة الوراثيـة، و استعمال اجهزة كشـف الكـذب وتقنيـة التنـويم المغناطيسـي، فضـلا عن ظهـور الوسـائل والتقنيـات التقنيـة التـي مكنـت مـن مراقبـة مرتكبـي الجـرائم و ترصـدهم الكترونيـا، إضـافة الـى اسـتخلاص الأدلـة الرقميـة مـن أدواتهم وأجهزتهم الحديثة أو من مسارح الجريمة وما استعمل فيها من وسائل وأجهزة إلكترونية

إن اسـتغلال التقنيـات والتكنولوجيـا الحديثـة مكـن المحققـين الجنـائيين ورجـال العدالـة مـن كشـف مجرمين وإثبات ارتكابهم لجرائم لم يكن بالإمكان فك ألغازها بوسائل الإثبات الجنائي التقليدية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية– التحقيق الجنائي– الوسائل الحديثة– المراقبة الالكترونية.

The modern technological development has produced several new means and techniques that were not previously within the reach of criminal investigators and judges, such as the use of types of fingerprints such as genetic fingerprints, the use of lie detectors and hypnosis technology, as well as the emergence of technical means and techniques that enabled the monitoring of perpetrators of crimes and monitoring them electronically. In addition to extracting digital evidence from their modern tools and devices or from crime scenes and the electronic means and devices used in them

the exploitation of modern technologies and technology enabled criminal investigators and justices to detect criminals and prove that they had committed crimes that could not be deciphered by traditional criminal proof methods.

Keywords: DNA, criminal investigation, modern methods, electronic monitoring